لجنة الشباب المسلم

حجاب المرأة المسلمة

في

الكتاب والسنة

محمد ناصر الدين الألباني

الساعاتي

القاهرة

١٣٧٤

المطبعة السلفية - بمصر

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، القائل فى كتابه الكريم : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ ، وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فهذه رسالة لطيفة ، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى ؛ جمعتها لبيان اللباس الذى يجب على المرأة المسلمة أن تدثر به إذا خرجت من دارها ، والشروط الواجب تحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً ، واستندت فى ذلك على الكتاب والسنة ، مسترشداً بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة ، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة ، وإن كانت الأخرى فذلك منى ، وأسأله العفو والمغفرة لذنبى ، إنه عفو كريم غفور رحيم .

وقد كان ذلك بطلب من بعض الإخوان الأحبة ، الذين نحب فيهم الصلاح والاستقامة والحرص على العمل بما دل عليه الكتاب والسنة ، وقد دنا يوم زفافه ، جعله الله مباركا عليه وعلى أهله وذريته ، فرأيت من الواجب أن أبادر إلى إجابة طلبه ، وتحقيق رغبته ، على الرغم من ضيق وقتى ، وانصرافى إلى العمل فى مشروعى الذى أسميته « تقريب السنة بين يدى الأمة » الذى شرعت فيه منذ سنتين وزيادة مبتدئا بـ « سنن أبى داود » ، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عينى اليمنى ، الذى أرجو الله تعالى أن يذهبه عنى بفضله وكرمه ، على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة ، ثم قدمتها اليه هدية ، عسى أن تكون له ولغيره - ممن عسى أن يقف

عليها ـ عونا على طاعة الله ورسوله فى هذه المسألة ، التى تهاون بها فى هذا العصر اكثر الناس وفيهم كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم فى كل أمر من أمور الشريعة ، فما بالك بغيرهم ، حتى ندر أن ترى فى هذه البلاد من وقف عند ماحدّه الشارع فيها كما سترى . ولكننا نحمد الله تعالى على أن « لاتزال طائفة من أمته ﷺ قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة ، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتبت واكتب خالصاً لوجهه ، وسبباً لنيل مرضاته ، والفوز بجناته إنه خير مسئول .

وهذا أوان الشروع فى المقصود ، فنقول راجين من الله تعالى التوفيق :

لقد ظهر لنا بعد تتبع الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها ، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها ، حاشا وجهها وكفيها بأى نوع أو زى من اللباس ما وجدت فيه الشروط الآتية :

١ — استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .

٢ — أن لا يكون زينة فى نفسه .

٣ — أن يكون صفيقاً لا يشف .

٤ — أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف شيئاً من جسمها .

٥ — أن لا يكون مبخراً مطيباً .

٦ — أن لايشبه لباس الرجل .

٧ — ولا يشبه لباس الكافرات .

٨ — أن لا يكون لباس شهرة .

وبعض هـــذه الشروط ليست خاصة بالنساء بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى ، كما أن بعضها يحرم عليها مطلقاً سواء كانت فى دارها أو خارجها كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو فى لباسها إذا خرجت انحصر كلامنا فيه فلا يتوهمن منه التخصيص .

وهاك الآن تفصيل ما أجملنا ، والدليل على ماذكرنا :

أما الشرط الأول وهو :

(استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى)

فهو فى قوله تعالى فى سورة النور (آية ٣١) :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن ، أو ماملكت أيمانهن ، أو التابعين غـــير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم مايخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ .

وقوله تعالى فى سورة الاحزاب (آية ٥٩) :

﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾ .

فى الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شىء منها أمام الأجانب إلا ماظهر بغير قصد منهن ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره

قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : « أى لايظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلامالا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجلل ثيابها ، ومايبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه »

وقد روى البخارى (٧ : ٢٩٠) عن أنس رضى الله عنه قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مجوّب عليه بحجفة له . . . . ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سُليم وانهما لمشمرتان أرى خدَم سوقهما (يعنى الخلاخيل) تنقزان القرب على متونهما تفرغانه فى أفواه القوم .. » . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى « وهذ كانت قبل الحجاب ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر » .

قلت : وهذا المعنى الذى ذكرنا فى تفسير : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ هو المتبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف فى تفسيرها فمن قائل إنها الثياب الظاهرة ، ومن قائل : انها الكحل والخاتم والسوار والوجه ، وغيرها من الأقوال التى رواها ابن جرير فى تفسيره (١٨ : ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان ، فقال : « وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها إلا ماروى عن النبى ﷺ أنه أباح لها أن تبدى من ذراعها قدر النصف[1] ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح ، بل هو عندى منكر ، رواه ابن جرير من طريق قتادة : بلغنى أن النبى ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن =

كان معلوماً بذلك أن تبدى من بدنها مالم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً انه استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها » .

وهذا الترجيح غير قوى عندى لأنه غير متبادر من الآية على الاسلوب القرآنى ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهى ، على أنه غير ملازم هنا لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها فى الصلاة أمر خاص بالصلاة ، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين . أقول هذا مع عدم مخالفتنا له فى جواز كشفها وجهها وكفيها فى الصلاة وخارجها لدليل بل أدلة أخرى غير هذه كما يأتى بيانه ، وإنما المناقشة هنا فى صحة هذا الدليل بخصوصه لافى صحة الدعوى ، فالحق فى معنى هذا الاستثناء ماأسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير . ويؤيده أيضا مافى تفسير القرطبى (١٢ : ٢٢٩) : « قال ابن عطية : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لاتبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ « ماظهر » على هذا الوجه مما تؤدى اليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه »

قال القرطبى : « قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك مارواه ابو داود عن عائشة رضى الله

= بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا الى هاهنا . وقبض نصف الذراع . وهذا إسناد منقطع . ثم روى نحوه عن ابن جريج قال : قالت عائشة . فذكرت نحوه مرفوعا . وهذا منقطع أيضا ، والصواب عن قتادة وعائشة بلفظ « الكفين » كما يأتى (ص ٨ — ٩)

عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : ياأسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار الى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى فى جانب الاحتياط ولمرعاة فساد الناس ، فلا تبدى المرأة من زينتها الا ماظهر من وجهها وكفها ، والله الموفق لارب سواه » .

قلت وفى هذا التعقيب نظر أيضا ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ماظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملا لما ظهر بالقصد ؟ ! فتأمل .

نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح غلى جواز اظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه مابيناه فى التعليق (١) إلا أنه من الممكن أن

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) والبيهقى (٢ : ٢٢٦ و ٧ : ٨٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ، قال أبو داود عقبه « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كما فى « التقريب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ - أخرج أبو داود فى مراسيله عن قتادة أن النبى ﷺ قال : إن الجارية اذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل . الدر المنثور (٥ : ٤٢)

٢ - أخرج البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبدالله انه سمع ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة الانصارى يخبر عن ابيه اظنه عن اسماء ابنة عميس انها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت ابى بكر وعندها اختها اسماء بنت ابى بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام ، فلما نظر اليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت عائشة رضى الله عنها : تنحى فقد راى رسول الله ﷺ امرأ كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : اولم ترى إلى هيئتها ؟ !

يقال إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قواه البيهقى فيصلح حينئذ دليلاً على ماذكر لأسماء ، وقد جرى العمل عليه من النساء فى عهد النبى ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لاينكر ذلك عليهن ، وفى ذلك عدة أحاديث نسوق ما يحضرنا الآن منها :

١ — عن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على

= انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا . واخذ بكفيه (كذا فى الاصل والصواب « بكميه » كما فى « المجمع ») فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه . وقال البيهقى : « اسناده ضعيف »

قلت : وعلته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبدالرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط . وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥ : ١٣٧) برواية الطبرانى فى الكبير والأوسط . ثم قال : « وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح » والذى لاشك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لاينزل عن رتبة الحسن وهذا منها .

وقد قوى البيهقى الحديث من وجهة اخرى فقال بعدما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ أنه الوجه والكفان قال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً »

١ — أخرجه مسلم (٣ : ١٩) والنسائى (١ : ٢٣٣) والدارمى (١ : ٣٧٧) والبيهقى (٣ : ٢٩٦ و ٣٠٠) وأحمد . والحديث واضح الدلالة على مامن اجله اوردناه ، وإلا لما استطاع الراوى ان يصف تلك المراة بأنها : « سفعاء الخدين » .

بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن فان أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سِطة النساء (أى جالسة فى وسطهن) سفعاء الخدين (أى فيها تغير وسواد) فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

٢ — عن ابن عباس : « أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع [يوم النحر] والفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث وفيه : فأخذ الفضل بن عباس يلتفت اليها ـ وكانت امرأة حسناء ـ [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر » وروى هذه القصة على بن أبى طالب (رض) وزاد « فقال له العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما

---

٢ — أخرجه البخارى (٣ : ٢٩٥ و ٤ : ٥٤ و ١١ : ٨) ومسلم (٤ : ١٠١) وأبو داود (١ : ٢٨٦) والنسائى (٢ : ٥) وعنه ابن حزم (٣ : ٢١٨) وابن ماجه أيضا (٢ : ٣١٤) ومالك (١ : ٣٠٩) والبيهقى ، والزيادة الأولى بين القوسين عن ابن ماجه وفى رواية النسائى وأحمد ، والأخرى عند البخارى فى رواية .

وأما حديث على بهذه القصة فأخرجه الترمذى (١ : ١٦٧ طبع بولاق) وقال حسن صحيح وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٣٤٧) وابنه عبدالله فى زوائد المسند رقم (٥٦٤ و ٦١٣) واسناده جيد . والحديث يدل على مادل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم : « لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء » .

٣ — عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست . الحديث » .

٤ — عن عائشة رضى الله عنها قالت « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفن من الغلس » .

٥ — عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفى رواية :

---

٣ — أخرجه البخارى (٩ : ١٠٧) ومسلم (٤ : ١٤٣) والنسائى (٢ : ٨٦) والبيهقى (٧ : ٨٤) وترجم له بـ « باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها » وقال الحافظ فى « الفتح » (٩ : ١٧٣) . « وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لانه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، وفى الصيغة مايدل على المبالغة فى ذلك ، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال : لاحاجة لى فى النساء (يعنى كما فى بعض طرق القصة) ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها مايعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة ، والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لايحرم عليه النظر الى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفعة . وسياق الحديث يبعد ماقال » .

٤ — أخرجه الشيخان وغيرهما . ووجه الاستدلال به هو قولها : « لايعرفن من الغلس » فإن مفهومه انه لولا الغلس لعرفن ، وانما يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة فثبت المطلوب .

٥ — أخرجه مسلم فى صحيحه (٤ : ١٩٥ و ١٩٦ و ٨ : ٢٠٣)

آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب . . . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . . . فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده] وفى رواية : انتقلى إلى أم شريك ، ـ وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان ـ فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلى ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فانى أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهين ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . وهو من البطن الذى هى منه . الحديث

٦ — عن ابن عباس : قيل له : شهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ،

= ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبى ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه ﷺ خشى عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ماهو محرم بالنص فامرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال الى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

٦ — اخرجه البخارى (٢ : ٢٧٣) ومن طريقه ابن حزم (٣ : ٢١٧) وأبو داود (١ : ١٧٤) وعنه البيهقى (٣ : ٣٠٧) والنسائى (١ : ٢٢٧) وأحمد (رقم ٣٤٨٧) . قال ابن حزم : فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وماعداها ففرض ستره » .

ويشهد له مارواه الطبرانى عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس . قال الهيتمى (٥ : ١٧٠) : « ورجاله رجال الصحيح » . فهذه =

ولولا مكانى من الصغر ماشهدته ، حتى أتى العَلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته »

٧ — عنه أيضا أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت

ففى هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها[١] فهى تؤيد حديث عائشة المتقدم ، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ فإن معناه ما عرفت ، على أن قوله تعالى فيما بعد: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يدل على مادلت عليه الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن « الخمر » جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس . و « الجيوب » جمع « الجيب » وهو موضع القطع من الدرع

= أسماء بنت عميس وهى صحابية وزوجة أبى بكر تبدى كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها ، فدل على أن ذلك كان معروفاً لديهم

٧ — حديث حسن أو صحيح ، أخرجه أبو داود (٢ : ١٩٠) وعنه البيهقى (٧ : ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها فى « الثمر المستطاب ، فى فقه السنة والكتاب »

(١) ونحو ذلك ماروى عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا اريك امراة من اهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء اتت النبى ﷺ قالت : إنى أصرع ، وإنى اتكشف فادع الله لى ، قال : ان شئت صبرت ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله ان يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : انى اتكشف فادع الله لى ان لا اتكشف ، فدعا لها . اخرجه البخارى (١٠ : ٩٤) ومسلم (٨ : ١٦) واحمد (رقم ٣٢٤٠)

والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع ، فأمر تعالى بلىّ الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم فى « المحلى » (٣:٢١٦-٢١٧) : « فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على اباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك » .

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى فى صدر الآية التى نتكلم عنها :

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، وقل للمؤمنات﴾ الآية فانها تشعر بأن فى المراة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر اليه ، فلذلك امر تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفين ، ومثلها قوله ﷺ : « إياكم والجلوس بالطرقات . . . فإذا ابيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [١] » . وقوله « ياعلى لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة [٢] » .

---

(١) اخرجه البخارى (١١ : ٩) ومسلم (٧ : ٣) وابو داود (٢ : ٢٩١) والبيهقى (٧ : ٨٩) واحمد (٣ : ٣٦) من حديث ابى سعيد الخدرى ، ومسلم واحمد (٤ : ٣٠) من حديث ابى طلحة الانصارى .

(٢) اخرجه ابو داود (١ : ٣٣٥) والترمذى (٤ : ١٤) والطحاوى فى « شرح الآثار » (٢ : ٨-٩) وفى « المشكل » (٢ : ٣٥٢) والحاكم (٣ : ١٩٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى (٧ : ٩٠) واحمد (٥ : ٣٥٣ و٣٥٧) من طريق شريك عن ابى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه رفعه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك . قلت : وهو ابن عبد الله القاضى وهو سيء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقد اخرج الطحاوى فى كتابيه والحاكم =

وعن جرير بن عبدالله قال : سألت رسـول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرنى ان اصرف بصرى [١] .

هذا وقد ذكر القرطبى (١٢ : ٢٣٠) وغيره فى سبب نزول هذه الآية : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ : « أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك . فأمر الله تعالى بـلىّ الخمار على الجيوب » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن به » وفى رواية « أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها [٢] » .

ثم إن قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضا . وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدى ماتخفى من الزينة (وهى الخلاخيل) ولاستغنت بذلك

= (٣ : ١٢٣) وأحمد (رقم ١٣٦٩ و١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة : حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن سلمة بن ابى الطفيل عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال له : فذكر الحديث . وقال الحاكم : « صحيح الإسـناد » ووافقه الذهبى . قلت : وفيه أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث على كل حال حسن بهذين الطريقين . ويشهد له الحديث الذى بعده .

(١) أخرجه مسلم (٦ : ١٨٢) وأبو داود (١ : ٣٣٥) والترمذى (٤ : ١٤) والدارمى (٢ : ٢٧٨) والطحاوى فى كتابيه السابقين والبيهقى (٧ : ٨٩ - ٩٠) وكذا الحاكم (٢ : ٣٩٦) وأحمد (٤ : ٣٥٨ و ٣٦١) .

(٢) أخرجه البخارى (٢ : ١٨٢ و ٨ : ٣٩٧) .

عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة فى عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ماتخفى من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك ، وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم فى « المحلى » (٣ : ٢١٦) : « هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه » .

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً [١] ، فقالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً [٢] لا يزدن عليه » أخرجه الترمذى [٣] (٣ : ٤٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار لأنه يكون أستر لهن » وقال البيهقى « وفى هذا دليل على وجوب ستر قدميها [٤] » .

---

(١) اى من نصف الساقين ، وقيل من الكعبين .

(٢) اى فترخى ذراعاً والمعنى : ترخى قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الأرض لتكون اقدامهن مستورة ، ثم بالغ فى النهى عن الزيادة بقوله : « لا يزدن عليه » اى على قدر الذراع . قال الطيبى : المراد به الذراع الشرعى وهو اقصر من العرفى . كذا فى المرقاة (٤ : ٤٢٤) ، وقال ابن رسلان : « الظاهر ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا انه زائد على الأرض كذا فى نيل الأوطار (٢ : ٥٩)

(٣) واخرجه غيره ايضا ، وقد تكلمنا عليه فى كتابنا الذى لم يتم : « الثمر المستطاب ، فى فقه السنة والكتاب »

(٤) وذكر نحوه الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٢ : ٥٩) .

وعلى هذا جرى العمل من النساء فى عهده ﷺ ومابعده ، وترتب عليه بعض المسائل الشرعية : فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟ قالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره مابعده .

وعن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله ان لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه [١] »

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكى لايتشبهن بالمسلمات كما جاء فى « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٥٩) [٢]

ثم إن الله تعالى بعد ان بين فى الآية السابقة - آية النور - مايجب على المرأة ان تخفى من زينتها امام الأجانب ، ومن يجوز ان تظهرها امامهم ، امرها فى

---

(١) اخرج هذا والذى قبله ابو داود فى سننه . وهذا اسناده صحيح وصححه المنذرى . وما قبله صحيح لغيره وصححه ابن العربى وحسنه ابن حجر الهيتمى ، وقد بينت ذلك فى « صحيح سنن ابى داود » (رقم ٤٠٧ و ٤٠٨) .

(٢) هو لشيخ الاسلام ابى العباس احمد بن تيمية الحرانى رحمه الله ، وهو كتاب نفيس فى بابه لانظير له فى موضوعه ، وسننقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع) . فانظر كيف تغير الحال وانعكس الأمر حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يمنعن من التشبه بالمسلمات ، بالكشف عن سوقهن وعما هو اكثر من ذلك ، وهذا كله مصداق قوله عليه السلام : لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة . انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار اليه .

الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها بالجلباب والملاءة لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها ، وهى قوله تعالى :

﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾ .

لما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية[1]

والجلباب هو الملاءة التى تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال[2] وهو يستعمل فى الغالب إذا خرجت من دارها كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها اختها من جلبابها »

---

(١) أخرجه ابو داود (٢ : ١٨٢) بإسناد صحيح ، وأورده فى « الدر » (٥ : ٢٢١) برواية عبدالرزاق وعبد بن حميد وأبى داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسنها » .

(٢) وقد قيل فى تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ فى « الفتح » (١ : ٣٣٦) وهذا أحدها وبه جزم البغوى فى تفسيره فقال : « هو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار » . وقال ابن حزم (٣ : ٢١٧) : « والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ماغطى جميع الجسم لابعضه » وصححه القرطبى فى تفسيره . وقال ابن كثير (٣ : ٥١٨) : « هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم » قلت : ولعله العباءة التى تستعملها اليوم نساء نجد والعراق وغيرهما

قال الشيخ أنور الكشميرى فى « فيض البارى » (١ : ٣٨٨) تعليقا على هذا الحديث : « وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لاتخرج إن لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم . وقد مر منى ان الخمر فى البيوت ، والجلابيب عند الخروج ، وبه شرحت الآيتين فى الحجاب : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ والثانية : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وقال : فى المكان الذى أشار اليه (١ : ٢٥٦) بعد ان فسر الجلباب والخمار بنحو ماتقدم : « فإن قلت : إن إدناء الجلباب يغنى عن ضرب الخمر على جيوبهن ؟ قلت : بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر فى عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه » .

قلت : وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن . . . ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فإن النهى عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار ايضا ، وكذلك قوله فى صدر الآية :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية ، فالحق الذى يقتضيه العمل بما فى آيتى النور والأحزاب ان المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار لأنه كما قلنا سابقاً : أستر لها ، وابعد عن ان يصف حجم رأسها وا كتافها ، وهذا امر يطلبه الشارع كما سيأتى بيانه عند الكلام على الشرط الرابع .

ثم إن قوله : « والجلابيب عند الخروج » لامفهوم له ، إذ أن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم او دخلوا عليها فلابد على كل حال من ان تتجلبب ، وهذا يؤيد ما قال قيس بن زيد : ان رسول

الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل اتانى فقال لى : أرجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهى زوجتك فى الجنة [1] .

هذا ولا دلالة فى الآية على ان وجه المراة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى امر مطلق ، فيحتمل ان يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التى لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى — وحينئذ تنتفى الدلالة المذكورة ، ويحتمل ان يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق اقوالهم فى ذلك ابن جرير فى تفسيره ، والسيوطى فى « الدر المنثور » ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفى بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما .

ونحن نرى ان القول الاول اشبه بالصواب لأمور :

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨ : ٥٨) عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو عمران الجونى عنه . وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير زيد بن قيس مختلف فى صحبته قال ابن عبد البر . « يقال إن حديثه مرسل ليست له صحبة » وقال الحافظ فى « الإصابة » تابعى صغير أرسل حديثا فذكره جماعة ـ منهم الحارث بن أبى أسامة ـ فى الصحابة . وذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين تبعاً للبخارى » فالحديث مرسل . وأخرج ابن سعد أيضا (٨ : ٦٣) من طريق حبيب بن أبى ثابت قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتى من أبى سلمة أتانى رسول الله ﷺ فكلمنى بينى و بينه حجاب فخطب إلى نفسى . الحديث . لكن الظاهر أن الحجاب فى هذه الرواية ليس هو الثوب الذى تتستر به المرأة وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما ، وهو المراد من قوله تعالى فى (الأحزاب : ٥٣) : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ...... وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾

الاول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً . وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لايجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد نصت النصوص الكثيرة منها الدالة على أن الوجه لايجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب سترة ، وهو مذهب اكثر العلماء كما قال ابن رشد فى « البداية » (١ : ٨٩) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد كما فى « المجموع » (٣ : ١٦٩) ، لكن ينبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شىء من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لاسيما فى هذا العصر الذى تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لايشك مسلم بل عاقل ذو غيرة فى تحريمه .

ويؤيد هذا ماأخرجه ابن سعد (٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن رِبْعِىّ بن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبى ﷺ - قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر النساء أليس لكن فى الفضة ماتحلين ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : قد ادركتهن

وإن إحداهن لتتخذ لكمها زرا توارى خاتمها .

وليس استشهادى فى هذه الرواية بالحديث المرفوع - وإن كان صريحاً فى ذلك - لأن فى إسناده المرأة التى لم تسم ، وانما هو بقول مجاهد : « .. توارى خاتمها » فهو نص صريح فيما ذكرت والحمد لله على توفيقه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : ﴿ ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين ﴾ يعنى ان المرأة اذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف مالو خرجت متبذلة غير متسترة فان هذا يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما هو مشاهد فى كل عصر ومصر . فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة .

واما ما اخرجه ابن سعد (٨ : ١٢٧) : اخبرنا محمد بن عمر عن ابن ابى سبرة عن ابى صخر عن ابن كعب القرظى قال : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن . فاذا قيل له ، قال : كنت أحسبها امة ! فأمرهن الله ان يخالفن زى الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن . فلا يصح بل هو ضعيف جداً لأمور : الأول ان ابن كعب القرظى واسمه محمد تابعى لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل . الثانى : ان ابن ابى سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى سبرة ضعيف جداً قال الحافظ فى « التقريب » : « رموه بالوضع » والثالث ضعف محمد بن عمر وهو الواقدى وهو مشهور بذلك عند المحدثين .

وفى معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطى فى « الدر المنثور » وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلة لا تصح لأن منتهاها إلى أبى مالك وأبى صالح والكلبى ومعاوية بن قرة والحسن البصرى ، ولم يأت شىء منها مسنداً فلا يحتج بها ، لاسيما وظاهرها لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين – وفيهن مسلمات قطعاً – على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن !

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها الى تقييد قوله تعالى ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الاماء ، وبنوا

على ذلك أنه لايجب على الأمة مايجب على الحرة من ستر الرأس والشعر ، بل بالغت بعض المذاهب فذكرت أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة الى الركبة ! وقالوا : « فيجوز للأجنبي النظر الى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها [١] » !

وهذا ـ مع أنه لادليل عليه من كتاب أو سنة ـ مخالف لعموم قوله ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ وهذا كقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية ولهذا قال أبو حيان الأندلسى فى تفسيره « البحر المحيط » (٧ : ٢٥٠) : « والظاهر أن قوله ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ يشمل الحرائر والاماء ، والفتنة بالاماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح » .

وماأحسن ماقال ابن حزم رحمه الله فى « المحلى » (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) : « وأما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك فى الحرائر والاماء سواء ، حتى يأتى نص فى الفرق بينهما فى شيء فيوقف عنده » قال : « وقد ذهب بعض من وهل فى قول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ الى أنه انما أمر الله تعالى بذلك ، لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن [٢] . ونحن

---

(١) أبو بكر الجصاص فى « أحكام القرآن » (٣ : ٣٩٠) .

(٢) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لايؤمر به حين لايتعرض الفساق =

تبرأ من هذا التفسير الفاسد الذى هو اما زلة عالم ، أو وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لان فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض اماء المسلمين ، وهذه مصيبة الابد ، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالامة ، وأن الحد على الزانى بالحرة كالحد على الزانى بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرة فى التحريم كتعرض الامة ولا فرق « ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ الا بأن يسنده اليه عليه السلام [1] »

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس أن النبى ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبى خيبر صفية بنت حيى قال الصحابة « ماندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : ان يحجبها فهى امراته ، وان لم يحجبها فهى أم ولد ، فلما أراد أن

= أو حين لا توجد إماء كما فى هذا العصر لانتفاء العلة ! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، وقد صرح بهذا بعض من كتب فى موضوع المرأة من المعاصرين فقال فى رسالة « القرآن والمرأة » ص ٥٩ : « وننبه على أن الروايات قد ذكرت فى شأن آية الأحزاب : أن زى الحرائر والإماء كان واحداً ، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق ، فنزلت الآية بالتمييز فى الزى بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم , وبعبارة أخرى : ان الأمر كان لضرورة زمنية خاصة » فكانه يريد أن يقول : أن لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته ـ بزعمه ـ بزوال الرق وبقاء النساء كلهن حرائر ! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات الى تعطيل امر قرآنى وآخر نبوى كما تقدم ص ١٨ فى حديث أم عطية .

(١) يشير إلى ما ورد عن عمر رضى الله عنه من التفريق بين الحرة والأمة فى التخمر أخرجه البيهقى (٢ : ٢٢٦-٢٢٧) وقال : « والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة » وقد صرح ابن حزم فيما بعد (٣ : ٢٢١) بأنه لم يخف عليه هذا ، قال : « ولكن لا حجة فى احد دون رسول الله ﷺ » .

يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها » وفى رواية « وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه [١] » .

نقول : لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية ، لانه ليس فيه نفى الجلباب ، وانما فيه نفى « الحجاب » ولا يلزم منه نفى الجلباب مطلقاً الا احتمالا ، ويحتمل أن يكون المنفى الجلباب الذى يتضمن حجب الوجه أيضا كما هو صريح قوله فى الحديث نفسه : « وجعل رداءه على ظهرها ووجهها » ويقوى هذا الاحتمال اذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضا كما سيأتى بيانه ، فهذه الخصوصية هى التى كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من امائه ، وهى المراد فى قولهم المتقدم سلبا وايجابا : « ان يحجبها فهى امرأته ، وان لم يحجبها فهى أم ولد » فيتضح من هذا أن معنى قولهم : « وان لم يحجبها » أى فى وجهها فلا ينفى حجب سائر البدن من الامة وفيه الرأس ، فاتفق الحديث مع الآية ، والحمد لله على توفيقه [٢] .

---

(١) اخرجه البخارى : (٧ : ٣٨٧ و ٩ : ١٠٥) ومسلم (٤ : ١٤٦ — ١٤٧) واحمد (٣ : ١٢٣ و ٢٤٦ و ٢٦٤) وابن سعد (٨ : ٨٧) والرواية الاخرى هى رواية له (٨ : ٨٦) واعتمد عليها ابن القيم فى زاد المعاد » (٢ : ١٩٢) ، والحديث أخرجه البيهقى أيضا (٧ : ٢٥٩)

(٢) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « فى تفسير سورة النور » بعد ان ذكر حديث انس المتقدم قال (ص ٥٦) :

« والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه : ان الحرة تحتجب والأمة تبرز » . فغريب ، وموضع الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبى ﷺ اى إلى إقراره ﷺ ولو صح هذا فى نص صريح =

هذا ، ثم ان كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون الى أن وجه المرأة عورة لايجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم فى هذا البحث كفاية فى الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع فى الدين ! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت فى السنة فى بعض البلاد اللبنانية ، فالى هؤلاء الاخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة ، وقد كان ذلك معهوداً فى زمنه ﷺ كما يشير اليه ﷺ بقوله : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفاز[1] قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى « تفسير سورة النور » (ص ٥٦) : « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن » . والنصوص متضافرة على أن نساء النبى ﷺ كن يحتجبن حتى فى وجوههن واليك بعض الأحاديث والآثار التى تؤيد مانقول :

١ — عن عائشة قالت : خرجت سودة بعد ماضرب الحجاب[1] لحاجتها

= لكان حجة كافية فى صحة دعوى الاختصاص ودليلا واضحاً على تخصيص قوله تعالى ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر ، ولرجعنا عما حررناه فى الأعلى ، ولكنى لا اراه ورد فضلا عن ان يصح ، وغاية ما فى الباب حديث انس ولم يورد ابن تيمية غيره وقد علمت مافيه . والله اعلم . وقد كنت اود ان لا ادخل فى بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل لولا التحقيق العلمى فمعذرة .

(١) رواه البخارى (٤ : ٤٢) والنسائى (٢ : ٩ و ١٠) والبيهقى (٥ : ٤٦ - ٤٧) واحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً .

١ — اخرجه البخارى (٨ : ٤٣٠ - ٤٣١) ومسلم (٧ : ٦ - ٧) وابن سعد (٨ : ١٢٥ - ١٢٦) وابن جرير (٢٢ : ٢٥) والبيهقى (٧ : ٨٨) واحمد (٦ : ٥٦)

(٢) تعنى حجاب اشخاص نسائه ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن =

وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقـال : ياسـودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين ، قالت فانـكفأت راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق (هو العظم إذا أخـذ منه معظم اللحم) فدخلت فقالت : يارسـول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر : كـذا كذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وان العرق فى يده ماوضعه فقال : إنه أذن لـكن أن تخرجن لحاجتكن [1] »

= متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلـكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر رضى الله عنه كما روى البخارى (٨ : ٤٢٨) وغيره عن انس قال : قال عمر رضى الله عنه : قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .

(١) وفى الحديث دلالة على ان عمر رضى الله عنه انما عرف سودة من جسمها فدل على انها كانت مستورة الوجه ، وقد ذكرت عائشة انها كانت رضى الله عنها تعرف بجسامتها ، فلذلك رغب عمر رضى الله عنه أن لا تعرف حتى من شخصها ، وذلك بأن لاتخرج من بيتها ، ولـكن الشارع الحـكيم لم يوافقه هذه المرة لما فى ذلك من الحرج ، قال الحافظ رحمه الله ان عمر رضى الله عنه وقع فى قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوى حتى صرح بقوله له عليه السلام « احجب نساءك » واكد ذلك الى ان نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك ان لايبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالغ فى ذلك فمنع منه ، واذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج»

وقال القاضى عياض : فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والـكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها . ولا إظهار شخوصهن وان كن مستترات الامادعت اليه ضرورة من براز ».

قال الحافظ (٨ : ٤٣٠) : « ثم استدل بما فى الموطأ ان حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها ، وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق =

٢ — « عنها أيضا فى حديث قصة الافك قالت : فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى . الحديث »

٣ — « عن أنس فى قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه ، قال: فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » .

= نعشها ليستر شخصها ، انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبى ﷺ يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم فى « الحج » قول ابن جريج لعطاء لما ذكر طواف عائشة : (اقبل الحجاب او بعده ؟) قال : (قد ادركت ذلك بعد الحجاب) » .

٢ — اخرجه البخارى (٨ : ٣٦٥ - ٣٨٨ بشرح فتح البارى) ومسلم (٨ : ١١٣ - ١١٨) واحمد (٦ : ١٩٤ - ١٩٧) وابن جرير (١٨ : ٦٢ - ٦٦) .

٣ - اخرجه ابن سعد (٨ : ٨٦ - ٨٧) من طرق : من حديث أبى هريرة وابى غطفان بن طريف المرى وانس بن مالك وام سنان الأسلمية ، قال ابن سعد : دخل حديث بعضهم فى حديث بعض . قلت : وقد اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس نحوه وقد تقدم مع تخريجه (ص ١٩)

٤ — « عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه » .

٥ — « عن أسماء بنت ابى بكر قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الاحرام » .

٦ — « عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى منتقبة » .

٧ — « عن عبدالله بن عمر قال : لما اجتلى النبى ﷺ صفية رأى عائشة متنقبه وسط الناس فعرفها » .

---

٤ — اخرجه احمد (٦ : ٣٠) وابو داود والبيهقى فى « الحج » وسنده حسن فى الشواهد ومن شواهده الحديث الذى بعده .

٥ - اخرجه الحاكم (١ : ٤٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى ، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن زكريا بن عدى فى إسناده إنما روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » كما فى « التهذيب » .

٦ — رواه ابن سعد (٨ : ٤٩) : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٧ — اخرجه ابن سعد (٨ : ٩٠) ، اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد الأزرقى : حدثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال عنه ، وهذا سند رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا بين ابن ابى الرجال وابن عمر ، لكن ابن سعد اخرجه من طريقين آخرين مدارهما على الواقدى وهو ضعيف كما تقدم ، واخرج ايضا (٨ : ١٧١) من طريقه باسناده ان هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبى ﷺ . ورواه ابن منده من طريق اخرى كما فى ترجمتها من الإصابة » (٤ : ٤٠٩)

٨ — « عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوادج على الابل ، فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبدالرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد اليهن احد »

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ﷺ ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالين على ذلك :

١ — « عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت

---

٨ — أخرجه ابن سعد (٨ : ١٥٢) : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي اخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابيه عن جده : ان عمر ابن الخطاب . . . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد هذا ، وقد اورده الذهبي في « الميزان » وتبعه الحافظ في « اللسان » فقالا : « ذكره ابن عدي وما كان ينبغي له ان يورده ، فانه وثق ثم ساق له حديثا فبرأ ابن عدي منه ساحته » وقد تابعه الواقدي عن ابن سعد ايضا (٨ : ١٥١) ، وفي هذا الأثر ان نساءه كن يحجبن اشخاصهن ايضا ، لكن ليس فيه مايدل على فرضية ذلك عليهن ، فلا ينافي ما نقلناه آنفاً عن الحافظ انهن كن يظهرن امام الصحابة مستترات الأبدان لا الأشخاص ، لأن ذلك كان لحاجة او فائدة دينية ، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشعر بذلك . والله اعلم .

وقد روى احمد (٦ : ٢١٩) عن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت انا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها فألقت لنا وساده وجذبت إليها الحجاب فقال صاحبي : ياام المؤمنين ماتقولين في العراك . . . الخ وسنده حسن .

١ — اخرجه البيهقي (٧ : ٩٣) من طريق سعدان بن نصر : حدثنا سفيان بن عيينه عن عاصم الأحول . . . وهذا إسناد صحيح ، وسعدان اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان كما قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره .

سيرين[١]، وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن[٢] غير متبرجات بزينة ﴾ ـ هو الجلباب ـ قال : فتقول لنا : أى شىء بعد ذلك ؟ فنقول ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب»

٢ — عن عيينه بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ،وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب : إن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . . . . . . قال : ففعل . . . . . قال : وجاءت المرأة متقنعة . . . . .[٣] »

---

(١) هى ام الهذيل الأنصارية البصرية ، وهى تابعية فاضلة ، قرات القرآن وهى ابنة اثنتى عشرة سنة ، وماتت وهى ابنة سبعين . قال اياس بن معاوية : ماادركت احداً افضله على حفصة . ماتت سنة (١٠١) .

(٢) اختلفت أقوال المفسرين فى المراد من هـذه الكلمة . فالأكثرون على أنه « الجلباب » كما قالت حفصة هذه ورواه ابن جرير (١٨ : ١١٤) عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين ، وصححه القرطبى ، وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣) إنه « الخمار » رواه ابن جرير وأبو بكر الجصاص (٣ : ٤١١) ، ولعل مستنده مافى للقرطبى : « والعرب تقول : امرأة واضع للتى كبرت فوضعت خمارها » ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله فى سـورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر المتقدمة وهى مطلقة ـ فكأن الله تعالى أراد تقييدها فأورد هذه فى السورة ذاتها . والله أعلم .

٢ ـ أخرجه البيهقى (٧ : ٢٢٨) وسنده حسن .

(٣) وقد احتج لهذا بعض المتأخرين بما أخرجه أبو داود (١ : ٣٨٩) من =

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وان كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن [1]، ومن لا فلا حرج.

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول فى لباس المرأة اذا خرجت، ألا وهو أن يستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها.

وأما الشرط الثانى وهو:

(أن لا يكون زينة فى نفسه)

= طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة الى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟! فقالت: إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يارسول الله ؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»،

فهذا نص صريح فى فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها رسول الله ﷺ لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد فقد قال البخارى: «عبد الخبير هذا، روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير». وقال أبو حاتم الرازى: «عبدالخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث» كما فى مختصر المنذرى (٣ : ٣٥٩).

(١) ومن هذا القبيل ما فى ترجمة عبيد بن عمر المكى من ثقات العجلى قال: كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها فى المرآة فقالت لزوجها اترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به ؟ قال: نعم، قالت، من ؟ قال: عبيد بن عمير. قالت فاذن لى فيه فلافتننه ! قال. قد أذنت لك، فأتته فاستفتته فخلا معها فى ناحية من المسجد الحرام، قالت: فأسفرت عن مثل فلقة القمر، فقال لها يا أمة الله اتقى الله....»

فلقوله تعالى فى الآية المتقدمة من سورة النور :

﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة اذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال اليها. ويشهد لذلك قوله تعالى فى (الأحزاب:٣٣):

﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾

وقوله ﷺ : « ثلاثة لاتسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وامة أو عبد ابق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم [1] » .

و « التبرج : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل [2] » .

والمقصود من الأمر بالجلباب انما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بين لايخفى ، ولذلك قال الإمام الذهبى فى « كتاب الكبائر » (ص ١٣١) : « ومن الأفعال التى تلعن عليها المرأة اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب اذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه ويمقت فاعله فى الدنيا والآخرة ، ولهذه الأفعال التى قد غلبت على

---

(١) اخرجه أحمد (٦ : ١٩) من حديث فضالة بن عبيد وسنده صحيح ، وعزاه السيوطى فى الجامع للبخارى فى الأدب المفرد وابى يعلى والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى فى الشعب ، وقال الشارح : « قال الحاكم : على شرطهما ، ولا أعلم له علة . وأقره الذهبى » .

(٢) كذا فى « فتح البيان » (٧ : ٢٧٤) ثم قال : وقيل هو الغنج والتبختر

أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ : اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

وأما الشرط الثالث وهو :

(أن يكون صفيقاً لا يشف)

فلأنه لا يقوم بواجب الستر ، بل قد يزيد المرأة فتنة وزينة وفى ذلك يقول ﷺ :[١] « سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فانهن ملعونات » ، زاد فى حديث آخر : « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال ابن عبد البر : أراد ﷺ النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة[٢] »

وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها[٣] »

وعن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل

= والتكسر فى المشى . وهذا ضعيف جداً ، والأول أولى .

(١) أخرجه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بسند حسن ، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة ، وقد تكلمت عليهما مفصلا فى « الثمر المستطاب » فى فقه السنة والكتاب »

(٢) نقله السيوطى فى « تنوير الحوالك » (٣ : ١٠٣) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٨ : ٤٦) : أخبرنا خالد بن مخلد : حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن امه . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة ، ذكرها ابن حبان فى « الثقات » . وقد رواه مالك (٣ : ١٠٣) =

الى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية[1] رقاق عتاق بعد ما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : أف ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال : يا أمه إنه لا يشف ، قالت : انها ان لم تشف فإنها تصف[2] »

وعن عبدالله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطي[3] ، ثم قال لا تدرعها نساؤكم ، فقال رجل : ياأمير المؤمنين قدألبستها امرأتي فأقبلت فى البيت وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : ان لم يشف فانه يصف[4] »

وفى هذا الأثر والذى قبله اشارة الى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذى يشف شر من الذى يصف ، ولذلك

= عن علقمة نحوه مختصراً وفيه : « وكستها خماراً كثيفاً » ومن طريقه اخرجه ابن سعد ايضا والبيهقى (٢ : ٢٣٥) وفى قول عائشة رضى الله عنها : اما تعلمين ما انزل الله فى سورة النور ؟ ! إشارة إلى من تسترت بثوب شفاف انها لم تستر ولم تأتمر بقوله تعالى فى السورة المشار إليها : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وهذا بين لا يخفى .

(١) مروية : مصنوعة فى (مرو) ، وقوهية : من نسيج (قوهستان)

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ : ١٨٤) بإسناد صحيح إلى المنذر ، وهذا ذكره ابن حبان فى « الثقات » كما فى « تعجيل المنفعة »

(٣) جمع « القبطية » قال فى « النهاية » : « هى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب » .

(٤) أخرجه البيهقى (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) وقال : « إنه مرسل » يعنى منقطع بين عبد الله بن أبى سلمة وعمر ، لكن رجاله ثقات . ويقويه قول البيهقى عقبه : « وقد رواه أيضا مسلم البطين عن أبى صالح عن عمر » .

قالت عائشة رضى الله عنها : « انما الخمار ماوارى البشرة والشعر[١] ».

وقالت شميسة : « دخلت على عائشة وعليها ثياب من هـــذه السيد[٢] الصفاق[٣] من درع وخمار ونقبة[٤] ، قد لونت بشىء من عصفر[٥]

من أجل ذلك كله قال العلماء : « ويجب ستر العورة بما لايصف لون البشرة من ثوب صفيق أوجلد أو رق ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لايحصل بذلك[٦]

وقد عقد ابن حجر الهيتمى فى « الزاوجر » (١ : ١٢٧) بابا خاصا فى لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم ساق فيه الحديث المتقدم ثم قال :

« وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد . ولم أر من صرح بذلك . إلاأنه معلوم بالاولى مما مر فى تشبههن بالرجال »

---

(١) ذكره البيهقى (٢ : ٢٣٥) معلقاً فقال : « روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت . فذكره »

(٢) كذا فى الأصل المنقول عنه بالسين المهملة والمثناة التحية ثم دال مهملة ، ولم يتبين لى معناها المناسب للسياق . ولعلها « السير »

(٣) قال فى « لسان العرب » : « وثوب صفيق متين بين الصفاقة ... وثوب : صفيق وصفيق جيد النسج » وفى القاموس : « وثوب صفيق ضـــد السخيف » والسخيف هو القليل الغزل .

(٤) ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل . كما فى المنجد ، وفى القاموس نحوه

(٥) أخرجه ابن سعد (٨ : ٤٨) بسند صحيح إلى شميسة ، وهى بنت عزيز بن عامر العتكية البصرية . قال الحافظ « مقبولة » .

(٦) ذكره فى « المهذب » (٣ : ١٧٠ بشرح المجموع) .

قلت : وتأتى الأحاديث فى لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .

وأما الشرط الرابع وهو :

(أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف شيئاً من جسمها)

فلأنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره فى أعين الرجال ، وفى ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامه بن زيد : « كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى ، فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها [1] » .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة — وهى شعار يلبس تحت الثوب — ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر فى الأصول ، ولذلك قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث (٢ : ٩٧) مانصه :

« والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لان القباطى ثياب رقاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها » .

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التى لاتستر لون البشرة ، فهو على هذا يصلح أن يورد فى الشرط السابق ، ولكن هذا الحمل

---

(١) أخرجه الضياء المقدسى فى « الأحاديث المختارة » وأحمد والبيهقى بسند حسن ، وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه وفيه نظر ، وقد تكلمنا على الحديث مفصلا فى « الثمر المستطاب » فاغنى عن الإعادة .

غير متجه عندى ، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التى تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة ، وذلك واضح من الحديث لامرين :

الاول : أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة ، أى ثخينة غليظة ، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر ؟ ولعل الشوكانى رحمه الله ذهل عن هذا القيد « كثيفة » فى الحديث ففسر القبطية بما هو الأصل فيها .

الثانى : أن النبى ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذى خشيه من هذه القبطية فقال : « إنى أخاف أن تصف حجم عظامها » فهذا نص فى أن المحذور منها إنما هو وصف الحجم لا اللون .

فإن قلت : فإذا كان الامر كما ذكرت ، وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة ؟ قلت : فائدتها دفع ذلك المحذور لان الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخيناً إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة فى هذا العصر ، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك والله تعالى أعلم .

وقد أغرب الشافعية فقالوا : « أما لو ستر اللون ووصف حجم الاعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالا ضيقاً » قالوا : « ويستحب أن تصلى المرأة فى قميص سابغ وخمار وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها [1] » .

والقول بالاستحباب فقط ينافى ظاهر الامر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبارة الامام الشافعى رضى الله عنه فى « الأم » أقرب إلى ماذهبنا إليه فقد قال (١ : ٧٨) : « وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة . . . . فإن

---

(١) ذكره الرافعى فى شرحه (٤ : ٩٢ و ١٠٥ بشرح المهذب) .

صلى فى قميص يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ،

والمرأة فى ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت فى درع وخمار يصفها الدرع ، وأحب الى ان لا تصلى الا فى جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع ،

وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها : درع وجلباب وخمار ، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به [١] » ،

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شىء من ثيابها ، وقولها « لابد » دليل على وجوب ذلك ، وهذا يؤيد ماسبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت . انظر (ص ١٩) .

ومما يحسن إيراده هنا استئناساً ماروى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ، ماأحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل . فإذا مت انا فاغسلينى انت وعلى ، ولا يدخل على أحد ، فلما توفيت غسلها على واسماء رضى الله عنهما [٢] » .

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨ : ٤٨ - ٤٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٢ : ٤٣) والسياق له والبيهقى (٤ : ٣٤-٣٥) أتم منه وفيه أن أسماء صنعت لفاطمة نعشا كما كانت وصفت لها ، أخرجاه من طريق أبى العباس السراج محمد بن اسحاق الثقفى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى المخزومى عن عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر . وأخرج البيهقى (٣ : ٣٩٦) القطعة الأخيرة منه : « ياأسماء إذا أنامت » الخ من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد وعبدالله بن نافع عن محمد بن موسى به . لـكن ابن نافع لم يذكر فيه « عمارة بن المهاجر » وقال ابن

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح ، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ : « الحياء والايمان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر[1] »

الشرط الخامس

وأما الشرط الخامس وهو :

(أن لا يكون مبخراً مطيباً)

فلأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن . ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها :

= التركماني : « في سنده من يحتاج إلى كشف حاله » قلت : وهم المخزومي هذا وعون ابن محمد وعمارة لم أجد من ترجمهم ، وأما أم جعفر هذه فلها ذكر في « تهذيب التهذيب » وغيره ، وتكنى أم عون أيضا .

وقد روى الحديث عن أسماء بلفظ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط عنها أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت ، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء ، فقالت : يارسول الله إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب ، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها ، أفلا أجعل لابنتك نعشا مثله ؟ فقال : اجعليه ، فهي أول من جعل نعشاً في الاسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ . قال الهيثمي في « المجمع » (٣ : ٢٦) : « وفيه خلف بن راشد وهو مجهول » .

(١) أخرجه الحاكم (١ : ٢٢) وأبو نعيم (٤ : ٢٩٧) من حديث ابن عمر ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

١ — « عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »

٢ — « عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال : « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً » .

٣ — « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »

٤ — « عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال : ياأمة الجبار ، المسجد تريدين ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال . فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما

---

١ — أخرجه النسائي (٢ : ٢٨٣) وكذا أبو داود (٢ : ١٩٢) والترمذي (٤ : ١٧ بشرح المباركفوري) والحاكم (٢ : ٣٩٦) وأحمد (٤ : ٤٠٠ : و٤١٣) وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » كما في « الترغيب » (٣ : ٩٤) وقال الترمذي « حسن صحيح » ، والحاكم « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

٢ و ٣ — أخرجهما مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد تكلمت على أسانيدهما في « الثمر المستطاب »

٤ — أخرجه البيهقي (٣ : ١٣٣ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى ابن يسار . وإسناده صحيح ان كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني فإن له رواية عن أبي هريرة ، وإن كان هو الأردني فهو منقطع ، وهذا هو الأقرب فقد ذكروا في الرواة عنه دون الأول الأوزاعي ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى وقد ذكروا في ترجمته أنه ارسل عن أبي هريرة . والله أعلم . والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (٣ : ٩٤) لابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وله طريق أو طرق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفا

من امرأة تخرج الى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ماذكرنا العموم الذى فيها . فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل فى البدن ، يستعمل فى الثوب أيضا ، لاسيما وفى الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالا وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو مافيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء مافى معناه كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال (١) .

وقال ابن دقيق العيد : « وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال (٢) » .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ ! لاشك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيتمى فى « الزواجر » (٢ : ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة فى الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجها فى غير هذا الوقت جائز . وقال ابن الملك :

« والأظهر أنها خصت بالنهى لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق . والعطر

---

(١) انظر « فتح البارى » (٢ : ٢٧٩)

(٢) نقله المناوى فى « فيض القدير » فى شرح حديث أبى هريرة الأول .

يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة فى ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتا فاضح . وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا[١] » .

الشرط السادس

وأما الشرط السادس وهو :

(أن لا يشبه لباس الرجل)

فلما ورد من الأحاديث الصحيحة فى لعن المرأة التى تتشبه بالرجل فى اللباس أو غيره . وإليك ما نعلمه منها :

١ — « عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » .

٢ — « عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

---

(١) نقله الشيخ على القارىء فى « المرقاة » (٢ : ٧١)

١ — أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٢) وابن ماجه (١ : ٥٨٨) والحاكم (٤ : ١٩٤) وأحمد (٢ : ٣٢٥) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبى وهو كما قال ، ورواه ابن حبان فى « صحيحه » كما فى « الترغيب » (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) وعزاه هو والشوكانى (٢ : ٩٨) للنسائى ، ولعله فى سننه الكبرى ، ثم قال الشوكانى : « ورجاله رجال الصحيح » .

٢ — أخرجه أحمد (٢ : ١٩٩ - ٢٠٠) : حدثنا عبد الرازق : أخبرنا عمر ابن حوشب - رجل صالح - أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال : رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوساً وهى تمشى مشية =

٣ — عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتهم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلانا ،

= الرجل ، فقال عبدالله : من هذه ؟ قال الهذيلي فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ .

قلت : فذكره وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم ولم يسم ، كما قال المنذري (٣ : ١٠٦) وتبعه الهيتمي (٨ : ١٠٣) وزاد : والهذلي لم أعرفه . ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات » . قلت : وكذلك أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣ : ٣٢١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم وباختصار قصته ، مقتصراً على الحديث المرفوع فقط ، وقد ذكر الحافظ في « التعجيل » (ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥) أن البخاري أخرج - يعني في التاريخ - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال : سمعت ابن عمر[1] : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس منا من تشبه من النساء بالرجال .

قلت : فقد صرح عطاء - وهو ابن يسار - بسماعه للحديث من ابن عمرو فعاد موصولا صحيح الاسناد ، ويظهر أن عطاء كان يروى الحديث عن الهذيلي مع قصته عن ابن عمرو وعن ابن عمر مباشرة بدون القصة . والله أعلم .

٣ — أخرجه البخاري (١٠ : ٢٧٤) وأبو داود (٢ : ٣٠٥) والدارمي (٢ : ٢٨٠ - ٢٨١) وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عنه . وأخرجه الترمذي (٤ : ١٦- ١٧) وصححه وابن ماجه (١ : ٥٨٩) والطيالسي (رقم ٢٦٧٩) ، والبخاري أيضاً (١٠ : ٢٧٣) وأبو داود (٢ : ١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله « وقال أخرجوهم الخ » ، واللفظ الآخر للبخاري .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الواود سقطت من الناسخ أو الطابع

وأخرج عمر فلانا ، وفى لفظ : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٤ — عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » .

٥ — عن ابن أبى مليكة ـ واسمه عبد الله بن عبيد الله ـ قال . قيل لعائشة رضى الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت . لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء » .

---

٤ — أخرجه الحاكم (١ : ٧٢ و ٤ : ١٤٦-١٤٧) والبيهقى (١٠ : ٢٢٦) وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وكما قالا إن شاء الله تعالى فإن عبد الله هذا وإن لم يذكروا توثيقه عن غير ابن حبان فقد روى عنه جماعة من الثقات . وقد قال الهيثمى (٨ : ١٤٧ - ١٤٨) : « رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات » وقال المنذرى (٣ : ٢٢٠) : « رواه النسائى والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين » ونقل المناوى فى « الفيض » عن صاحب الفردوس ـ وهو الديلمى ـ أنه قال : « صحيح » . وقد ذهل المنذرى وتبعه الهيثمى ثم السيوطى فى « الجامع » فلم يعزوه إلى الامام أحمد ، وقد نسبه الأول منهم إلى النسائى كما رأيت ولم نجده فى سننه الصغرى ، فلعله فى سننه الكبرى ، ويؤيد ذلك أن النابلسى فى « الذخائر » لم يعزه للنسائى ، وهو إنما يعزوه إلى سننه الصغرى كما نص عليه فى المقدمة فدل على أن الحديث ليس فيها .

٥ — أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٤) من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة به . ورجال اسناده ثقات غير ابن جريج مدلس وقد عنعنه . فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة .

وفى هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى العكس، وهى عامة تشمل اللباس وغـــيره إلا الحديث الأول فهو نص فى اللباس وحده، وقد قال أبو داود فى «مسائل الامام أحمد» (ص ٢٦١): «سمعت أحمـد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق[١]؟ قال. لا يلبسها من زى الرجال، لا يشبهها بالرجال» قال أبو داود «قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال: لا إلا أن يكون لبسها للوضوء، قلت: للجمال؟ قال لا، قلت فيجز شعرها؟ قال لا[٢]»

وأورد الذهبى تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء فى «الكبائر» (ص ١٢٩) وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال «فإذا لبست المرأة زى الرجال

---

(١) فى النهاية: «جاء الغلام وعليه قرطق أبيض أى قباء، وهو تعريب «كرته» وقد تضم طاؤه»

(٢) الظاهر أن مراد الامام رضى الله عنه بـ «الجز» هنا الحلق والاستئصال «لأن الجز - وهو بالجيم والزاى الثقيلة - قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد» كما فى «الفتح» (١٠ : ٢٨٥) وقد جاء النهى الصريح فى ذلك وهو ما أخرجه النسائى (٢ : ٢٧٦) والترمذى (٢ : ١٠٩) من حديث على رضى الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. وإسناده صحيح ولا يضره إرسال من أرسله. وهذا بخلاف أخذها من شعر رأسها فانه جائز لما رواه مسلم (١ : ١٧٦) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة . . . قال: وكان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة (هى من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما) وإنما يجوز لهن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات وإلا فلا يجوز لقوله ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم. وغيره مما سيأتى ذكره عند الكلام على الشرط السابع

من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال فى لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضى به ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ ولقول النبى ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الرجل راع فى أهله ومسئول عنهم يوم القيامة) .

وتبعه على ذلك الهيثمى فى « الزواجر » (١ : ١٢٦) ثم قال : « عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد ، والذى رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووى بل صوبه ، وثانيهما أنه مكروه ، وصححه الرافعى فى موضع ، والصحيح بل الصواب ماقاله النووى من الحرمة ، بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر » .

وقال الحافظ فى الفتح (١٠ : ٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثانى : « لعن رسـول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » مامختصره : « قال الطبرى : لايجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير . قال : والحكمة فى لعن من تشبه إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله : (المغيرات خلق الله [١]) » .

---

(١) أخرجه البخارى (١٠ : ٣٠٦) ومسلم (٦ : ١٦٦ - ١٦٧) وغيرهما =

فثبت مما تقدم أنه لايجوز للمرأة أن يكون زيها مشابها لزى الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين فى هذا العصر من لبسهن مايعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون) ، وإن كان هذا فى الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية . فاعتبروا يا أولى الأبصار

الشرط السابع

وأما الشرط السابع وهو :

(أن لايشبه لباس الكافرات)

فلما تقرر فى الشرع أنه لايجوز للمسلمين رجالا ونساء - التشبه بالكفار سواء فى عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة فى الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلا بدينهم ، أو تبعا لاهوائهم أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوربا الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الاجانب عليهم واستعمارهم ﴿ إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ لو كانوا يعلمون .

وينبغى أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة فى الكتاب والسنة ، وإن كانت أدله الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائما

= عن ابن مسعود مرفوعاً : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله .

وينبغى أن يعلم أن من يغير خلقة الله تعالى وصبغته ﴿ ومن أحسن من الله صبغة ﴾ بدون اذن منه فانما هو يطيع أمر الشيطان فى قوله ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهن فليغيرن خلق الله ﴾ « النساء ١١٨ » .

فمن الآيات قوله تعالى فى (الجاثية ١٦ - ١٨) :

١ — ﴿ ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين . وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا إلا من بعد ماجاءهم العلم بغياً بينهم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ، ولاتتبع اهواء الذين لايعلمون ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى « الاقتضاء [1] » (ص ٨) ، « أخبر سبحانه أنه أنعم على بنى إسرائيل بنعم الدنيا والدين ، وأنهم اختلفوا بعد مجىء العلم بغياً من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة من الامر شرعها له وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون ، وقد دخل فى (الذين لايعلمون) كل من خالف شريعته . و « أهواؤهم » هو مايهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين فى بعض أمورهم ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم فى ذلك أحسم لمادة متابعتهم فى أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله فى تركها ، وأن موافقتهم فى ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم فى غيره ؛ فان « من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » وأى الامرين كان : حصل المقصود فى الجملة ، وإن كان الاول أظهر » .

ومن هذا الباب قوله تعالى فى (الرعد ٣٦ ، ٣٧) :

---

(١) هو كتاب فذ فرد فى بابه ليس له مثيل فيما علمت - فى حسن ترتيبه وقوة حجته واسمه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم »

٢ — ﴿ والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك، ومن الاحزاب من ينكر بعضه، قل إنما أمرت أن اعبد الله ولا أشرك به، إليه أدعو وإليه مآب. وكذلك أنزلناه حكماً عربياً، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق ﴾.

والضمير فى « أهواءهم » يعود والله أعلم إلى ماتقدم ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل فى ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودى أو نصرانى أو غيرهما، وقد قال: ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد ماجاءك من العلم ﴾ ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لاهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك ».

وقال تعالى فى (الحديد ١٦):

٣ — ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ﴾.

قال « شيخ الإسلام » (ص ٤٣): « فقوله ﴿ ولايكونوا ﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص ايضا فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصى » وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٤: ٣١٠): « ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شىء من الامور الاصلية والفرعية ».

ومن ذلك قوله تعالى فى (البقرة ١٠٤).

٤ — ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾

قال الحافظ ابن كثير (١ : ١٤٨) : « نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين فى مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام

ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص - عليهم لعائن الله - فاذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا قالوا : راعنا ، ويورون بالرعونة كما قال تعالى : ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليـاً بألسنتهم وطعناً فى الدين ، ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ، ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون : السام عليكم ، والسام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ « وعليكم » وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً » .

وقال شيخ الاسلام عند هذه الآية ما مختصره (ص ٢٢) : « قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقوله استهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضا كانت اليهود تقول للنبى ﷺ : راعنا سمعك يستهزئون بذلك . وكانت فى اليهود قبيحة . فهذا يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمون لم تكن قبيحة لما كان فى مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم » .

وفى الباب آيات أخرى وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها فى « الاقتضاء » (ص : ٨ - ١٤ و ٢٢ و ٤٢) .

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم فى أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التى أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام النبى ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه فى أمور كثيرة من فروع الشريعة حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا فى مدينة النبى ﷺ

وشعروا انه عليه السلام يريد أن يخالفهم فى كل شئونهم الخاصة بهم كما روى أنس بن مالك رضى الله عنه : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما [1] »

---

(١) أخرجه مسلم (١ : ١٦٩) وأبو عوانة (١ : ٣١١-٣١٢) فى صحيحيهما وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وقد أخرجه غيرهم وقد تكلمنا عليه فى « صحيح سنن أبى داود » (رقم ٢٥٠) . قال شيخ الإسلام فى « الاقتضاء » : « فهذا الحديث يدل على كثرة ماشرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود ، بل على أنه خالفهم فى عامة أمورهم حتى قالوا : « مايريد أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه » . ثم ان المخالفة كما سنبينه تارة تكون فى أصل الحكم وتارة فى وصفه ، ومجانبة الحائض لم يخالفوا فى أصله بل خولفوا فى وصفه حيث شرع الله مقاربة الحائض فى غير محل الأذى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى فى المخالفة الى ترك ماشرعه الله تغير وجه رسول الله ﷺ . وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لاينجسون شيئاً بلا شرع من الله ، فهدى الله الامة الوسط بما شرعه لها الى الوسط من ذلك ، وان كان ماكان عليه اليهود كان أيضا مشروعاً فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود ، وملابسة ماشرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ » .

وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة فى تأييد القاعـدة المتقدمة ، وهى لاتنحصر فى باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلا ، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات ، وهى بيان وتفصيل لما أجمل فى الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الإشارة إليه .

وهانحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه :

من « الصلاة » .

١ — عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال فذكر له القنع يعنى الشبور — وفى رواية : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك وقال هو : من أمر اليهود » قال : فذكر له الناقوس ، فقال هو من امر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وهو مهتم لهمّ رسول الله ﷺ ، فأرى الأذان فى منامه . الحديث(١)

٢ — عن عمرو بن عبسة قال : « قلت يانبى الله أخبرنى عما علمك الله

---

(١) وهو حديث صحيح رويناه فى كتابنا « صحيح سنن أبى داود » (رقم ٥١١) وذكرنا فيه من صححه من الائمة ، والشاهد منه واضح وهو كما قال شيخ الاسلام (ص ٥٦) : « ان النبى ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم ، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى ، لان ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له ، وهذا يقتضى نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى ، هذا مع أن قرن اليهود يقال : إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام وانه كان يضرب بالبوق فى عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع ، اذ عامة شرائع النصارى أحدثها احبارهم ورهبانهم ، وهو يقتضى كراهة هذا النوع =

وأجهله ، اخبرنى عن الصلاة . قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين

= من الاصوات مطلقاً(١) فى غير الصلاة أيضا لانه من أمر اليهود والنصارى ، فان النصارى يضربون بالنواقيس فى أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم ، وانما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذى به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة ، وقد ابتلى كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى انا رأيناهم فى هذا الخميس الحقير الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتى ان من الملوك من كان يضرب بالابواق والدبادب فى أوقات الصلوات الخمس ! وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ ، ومنهم من كان يضرب بها طرفى النهار تشبها منه كما زعم بذى القرنين ، ووكل مادون ذلك الى ملوك الاطراف . وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هى وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله - سلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا فى العباد والبلاد مالم يجر فى دولة الاسلام مثله وذلك تصديق قوله ﷺ : لتركبن سنن من قبلكم كما تقدم . وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لايعرفون وقت الحرب الا بالسكينة وذكر الله تعالى . قال قيس بن عبادة - وهو من كبار التابعين - : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز(٢) ، وكذلك سائر الآثار تقتضى انهم كانت عليهم السكينة فى هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه ، كما ان حالهم فى الصلاة كذلك ، وكان رفع =

---

(١) قلت ويشهد لبعض هذا قوله عليه السلام : « الجرس مزمار الشيطان » أخرجه مسلم (٦ : ١٦٣) وأبو داود (١ : ٤٠١) والحاكم (١ : ٤٤٥) والخطيب (١٣ : ٧٠) والبيهقى (٥ : ٢٥٣) وكذا أحمد (٢ : ٣٦٦ و ٣٧٢) قال المناوى : « قال ابن حجر : الكراهة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله »

(٢) أخرجه البيهقى (٤ : ٧٤ و ٩ : ١٥٣) بإسناد صحيح . وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (١ : ٤١٤) والحاكم (٢ : ١١٦) وروى له شاهدا مرفوعاً على شرطهما

تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (١) » .

= الصوت فى هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والاعاجم ، ثم ابتلى بها كثير من هذه الامة » .

(١) أخرجه مسلم (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) وأبو عوانة (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) فى « صحيحيهما » .

قال ابن تيمية (ص ٣١) : « فقد نهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بأنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وانه حينئذ يسجد لها الكفار . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود الا لله تعالى ، واكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرنى شيطان ولاأن الكفار يسجدون لها ، ثم انه ﷺ نهى عن الصلاة فى هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق وسدا للذريعة وفيه تنبيه على أن كل مايفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة . ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله فى الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود بين يدى الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله ، فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة فى الجهات وفى الاوقات . وكما لايصلى الى القبلة التى يصلون اليها كذلك لايصلى الى مايصلون له ، بل هذا أشد فسادا فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء ، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم فى الدين الذى اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ .

٣ — عن جندب — وهو ابن عبدالله البجلى — قال : سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول . . . ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، انى أنهاكم عن ذلك » .

٤ — عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم »

---

٣ — أخرجه مسلم (٢ : ٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١ : ٤٠١) فى صحيحيهما وابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٣٥) . قال شيخ الإسلام (ص : ٥٢) : « وصف رسول الله ﷺ ان الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وعند هذا الوصف بالأمر (كذا ولعله : أمر) بحرف الفاء أن لاتتخذوا القبور مساجد ، وقال انه ﷺ ينهانا عن ذلك ، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا ، إما مظهر للنهى ، واما موجب للنهى ، وذلك يقتضى أن أعمالهم دلالة وعلامة على ان الله ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنهى ، وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع فى الجملة ، والنهى عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ . . . . وليس هذا موضع استقصاء ذلك إذا الغرض القاعدة الكلية وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم » .

٤ — رويناه فى « صحيح سنن أبى داود » برقم ٦٥٩ ، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة وتكلمنا على فقهه فى « الثمر المستطاب » وفى تخريج « صفة صلاة النبى ﷺ »

فأمر ﷺ بمخالفة اليهود مطلقا ، فهو دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلاة فى النعال والخفاف ، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق ، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام ، قال شيخ الإسلام (ص ٢٩) : « وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له : اخلع نعليك » .

٥ — عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

٦ — عن جابر بن عبد الله قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو

---

٥ — أخرجه البيهقى والطحاوى بسند صحيح ، وقد روينا نحوه فى «صحيح أبى داود » رقم ٦٤٥ ورجحنا هناك أن الحديث مرفوع وان كان تردد راويه أحياناً فى رفعه .

قال شيخ الاسلام (ص ٤٢) : « وهذا المعنى صحيح عن النبى ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر فى الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال وهو قول جمهور أهل العلم ، وإنما الغرض أنه قال : ولا يشتمل اشتمال اليهود ، فان اضافة المنهى عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الاضافة تأثيراً فى النهى كما تقدم التنبيه عليه » .

٦ — أخرجه مسلم وأبو عوانة فى « صحيحيهما » وهو مستفيض عن جابر خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردناها فى « صحيح أبى داود » رقم (٦١٥ و ٦١٩) ، وفى « تخريج صفة صلاة النبى ﷺ » ، والزيادة فى آخره عند أبى داود وغيره . بإسناد صحيح .

قال شيخ الإسلام ص : ٢٢ » : « ففى هذا الحديث انه أمرهم بترك القيام الذى هو فرض فى الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المؤتمين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم فى قيامهم وهم قعود ، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه ، وهذا تشديد عظيم فى النهى عن القيام الرجل القاعد ، ونهى أيضا عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك ، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدى الرجل وعن الصلاة إلى ماعبد من دون الله كالنار ونحوها ، وفى هــذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : « فلا تفعلوا » فهل بعد هذا فى النهى عن مشابهتهم فى مجرد الصورة غاية .

=

قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، ان صلى قائما فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، زاد فى رواية : «ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها »

٧ — عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى فى الصلاة فقال : « انها صلاة اليهود » وفى رواية : « لا تجلس

= ثم هذا الحديث سواء كان محكما فى قعود الامام أو منسوخاً فان الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة ، وإنما يقتضى أنه قد عارضها ما ترجح عليها ، مثل كون القيام فرضاً فى الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد ، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضا - كذا - كانت تلك العلة التى علل بها رسول الله ﷺ سليمة من معارض او نسخ ، لأن القيام فى الصلاة ليس بمشابهة فى الحقيقة فلا يكون محذوراً ، فالحكم اذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلابد ان يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ او ضعف تأثيرها ، اما أن تكون فى نفسها باطلة فهذا محال ، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخا ، فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علموا بصلاته فى مرضه ، وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخاً له على ماهو مقرر فى غير هذا الموضع إما بجواز الأمرين اذ فعل القيام لا ينافى فعل القعود وإما بالفرق بين المبتدى للصلاة قاعدا ، والصلاة التى ابتدأها الامام قائما لعدم دخول هذه الصلاة فى قوله : « واذا صلى قاعدا » ولعدم المفسدة التى علل بها ، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على اولها اولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الأمور المذكورة فى غير هذا الموضع .

هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون [١] »

ومن الجنائز

١ — عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب »

ومن « الصوم »

١ — عن عمرو بن العاص أن رسـول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »

---

(١) الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم وقد تكلمنا عليهما فى « تخريج صفة صلاة النبى ﷺ » : وانظر ما يأتى برقم (٢) من « الآداب والعادات » .

قال شيخ الاسلام (ص ٣١) : « فى هذا الحديث النهى عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين ، وهذه مبالغة فى مجانبة هديهم « وأيضا فروى البخارى عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله . ورواه أيضا من حديث أبى هريرة قال : نهى عن التخصر فى الصلاة ، ورواه مسلم بلفظ : نهى رسول الله ﷺ » .

١ — أخرجه الطحاوى فى « مشكل الآثار » وأحمد وغيرهما كابن سعد (ج ٢ ق٢ ص ٧٢) وله شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تكلمت على طرقه وبينت ما فيها من الكلام فى « نقد كتاب التاج » رقم (٢٩٩) لكن قال شيخ الاسلام (ص٣٣) : « وهو مروى من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا ، وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر » .

١ — أخرجه مسلم (٣ : ١٣٠ - ١٣١) .

٢ — عن أبي هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ : لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

٣ — عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضى الله عنه وعنها قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهانى عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهانى عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله وأتموا الصوم كما أمركم الله ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا .

٤ — عن ابن عباس قال : حين صـام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء

---

٢ — رواه الترمذى وأحمد بإسناد حسن وقد خرجناه فى « التعليقات الجياد على زاد المعاد »

قال شيخ الاسلام : « وهـــذا نص فى أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى ، وإذا كان مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة » .

٣ — أخرجه أحمد (٥ : ٢٢٥) وكذا سعيد بن منصور كما فى الاقتضاء (ص ٢٩) من طريق عبيدالله بن إياد بن لقيط عن أبيه عنها . وهـذا إسناد صحيح ، وليلى صحابية كما فى التقريب وغيره ، وعزاه الحافظ فى « الفتح [1] » . قال شيـخ الاسلام : « فعلل النهى عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسـول الله ﷺ ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التى ابتدعوها » .

٤ — أخرجه مسلم (٣ : ١٥١) والبيهقى (٤ : ٢٨٧) وغيرهما .

---

(١) (ج ٤ ص ١٦٤) للطبرانى أيضا وعبد بن حميد وابن أبى حاتم في تفسيرهما بإسـناد صحيح الى ليلى .

وأمر بصيامه قالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ .

قال شيخ الاسلام (ص ٤١) : « فهذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ورغب فيه ، ثم لما قيل له (قبيل وفاته) : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم على ذلك ، ولهذا استحب العلماء منهم الامام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء ، وبذلك عللت الصحابة رضى الله عنهم قال سعيد بن منصور : حدثنا . . . . . عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » قلت : وإسناده صحيح على شرطهما : وأخرجه البيهقى (٤ : ٢٨٧) ، وقد روى نحوه مرفوعا بسند ضعيف .

٥ — عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم » .

---

٥ — أخرجه أحمد (٦ : ٣٢٤) والحاكم (١ : ٤٣٦) ومن طريقه البيهقى (٤ : ٣٠٣) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن كريب عنها . وهذا إسناد حسن . وقال الحاكم : « صحيح » ، ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا ابن خزيمة كما فى « نيل الأوطار » (٤ : ٢١٤) ونسبه لابن حبان أيضا .

وقد عزاه ابن القيم فى « الزاد » (١ : ٢٣٧) لسنن النسائى أيضا وتبعه الحافظ فى « الفتح » (١٠ : ٢٩٨) والظاهر أنهما يقصدان السنن الكبرى له ، فإنى لم أجده فى سننه الصغرى ولذلك لم يورده النابلسى فى « الذخائر » وهو إنما ينقل فيه عن =

ومن « الحج »

١ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من « جمع » حتى تشرق الشمس على « ثبير » ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبى ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس »

= الصغرى كما نص فى المقدمة ، بل أورده الهيثمى فى « المجمع » (٣ : ١٩٨) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان » . وهذا قصور منه حيث لم يعزه للمسند وكأنه قد فاته ذلك .

قال الحافظ . « وأشار بقوله : « يوما عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصام ، فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذى قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ـ ليس جيداً بل الأولى فى المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ثم قال : وقد جمعت المسائل التى وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أودعتها كتابى الذى سميته (القول الثبت فى الصوم يوم السبت) » .

قلت : والذى تيسر لى جمعه منها فى هذه العجالة قريب من ثلاثين حكماً التقطتها من ثلاثين حديثاً ونيف . والحمد لله على توفيقه وهدايته

١ — أخرجه البخارى (٣ : ٤١٨) وأبو داود (١ : ٣٠٥) والنسائى (٢ : ٤٨ - ٤٩) والترمذى (٢ : ١٠٤ بتحفة الأحوذى) والدارمى (٢ : ٥٩ - ٦٠) وابن ماجه (٢ : ٢٤١) والبيهقى (٥ : ١٢٤ - ١٢٥) وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٢٩٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥) وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

قال شيخ الاسلام (ص ٥٧) : « وقد روى فى هذا الحديث ـ فيما أظنه ـ أنه قال : خالف هدينا هدى المشركين » . =

ومن « الذبائح »

١ — عن رافع بن خديج : قلت يارســـول الله إنا لاقو العدو غداً ، وليست معنا مدى ؟ قال ﷺ : ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »

= قلت : وهذا وهم منه رحمه الله فليس هذا الذى ذكره فى شىء من طرق الحديث وإنما هو فى حديث آخر أخرجه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة - رضى الله عنهما قال . خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها ، هدينا مخالف هديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها ، هدينا مخالف لهديهم . وأخرجه الحاكم (٣ : ٥٢٣) ببعض اختصار وقال صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى . وفيه نظر من وجهين الأول : أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخارى مطلقاً ، والآخر أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبى نفسه فى الميزان ، وقال أحمد : « إذا قال اخبرنا أو سمعت حسبك به » وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا بل عنعنه فكانت علة . والحديث أورده الهيثمى فى « المجمع » (٣ : ٢٥٥) مثل رواية الحـــاكم ثم قال : « رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

١ — أخرجه البخارى (٩ : ٥١٣ - ٥١٧ و ٥٥٣) ومسلم (٦ : ٧٨ و ٧٩) وأبو داود (٢ : ٦) والنسائى (٢ : ٢٠٧) والترمذى (٢ : ٣٥٠ - ٣٥١) وابن ماجه (٢ : ٢٨٤) والبيهقى (٩ : ٢٤٧) وأحمد (٣ : ٤٦٣ و ٤ : ١٤٠) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢ : ٣٠٦)

=

ومن « الأطعمة »

١ — عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يارسول الله إنى أسألك عن طعام

= قال شيخ الاسلام (ص ٥٤ - ٥٥) : نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر معللا بأنها مدى الحبشة كما علل السن بأنه عظم - وقد اختلف الفقهاء فى هذا فذهب أهل الرأى إلى أن علة النهى كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق أو هو مظنة الخنق . والمنخنقة محرمة . وسوغوا على هـذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لأن التزكية بالآلات المنفصلة المحددة لاخنق فيه ، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم فعلم أنه من المحدد الذى لايجوز التزكية به ولوكان لكونه خنقاً لم يستثنه ، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة ، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا ، وأيضا فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص فى الحديث ، قال : فقوله ﷺ أما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وسأحدثكم عن ذلك يقتضى أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير فى المنع ، إما أن يكون علة أو دليلا على العلة أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها ، والحبشة فى أظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الأمم ، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به »

وفى الفتح ما خلاصته : « قوله : وأما الظفر فمدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، واعترض عليه بأنه لو كان لذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، واما ما يلحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحاً »

١ — اخرجه احمد (٤ : ٢٥٨ و٣٧٧) والبيهقى (٧ : ٢٧٩) والترمـذى ايضا (٢ : ٣٨٤) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت مرى بن =

لا أدعه إلا تحرجاً ، قال : لاتدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية (١) ».

ومن « اللباس والزينة » :

١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ».

= قطرى قال سمعت عدى بن حاتم به . وهذا سند حسن بما بعده رجاله ثقات رجال مسلم غـير مرى بن قطرى وقد وثق وثقه ابن حبان وقال فيه الحافظ فى « التقريب » : « مقبول » اى إذا توبع ، ولم يتفرد به فقد اخرج ابو داود (٢ : ١٤٢) والترمذى ايضا وابن ماجه (٢ : ١٩٢) وكذا البيهقى واحمد (٥ : ٢٢٦ و ٢٢٧) من طرق عن سماك بن حرب : حدثنى قبيصة بن هلب عن ابيه قال : سمعت النبى ﷺ يقول ـ وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما اتحرج منه ، فقال : لايختلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية : وهذا الاسناد كالذى قبله الا ان قبيصة بن هلب وثقه العجلى ايضا وقال الترمذى : « هذا حديث حسن »

(١) اى شابهت لأجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه وهذا فى المعنى تعليل النهى ، والمعنى : لاتتحرج فإنك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهبهم . كذا فى تحفة الأحوذى فى شرح حديث هلب .

١ — اخرجه مسلم (٦ : ١٤٤) والنسائى (٢ : ٢٩٨) والحاكم (٤ : ١٩٠) واحمد (٢ : ١٦٢ و ١٦٤ ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١) وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » وقد وهم فى استدراكه على مسلم .

وفى هذا الحديث النهى عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم قال شيخ الاسلام (ص ٥٧ - ٥٨) : « وعلل النهى عن لبسها بانها من ثياب الكفار ، وسواء اراد انها مما يستحله الكفار بانهم يستمتعون بخلاقهم فى الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما فى الحديث « قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة فى الدنيا ، وهى =

٢ — عن علي رضي الله عنه رفعه : إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني »

٣ — عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من

= للمؤمنين في الآخرة» ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار ففي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي قال : كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد : ياعتبة انه ليس من كد ابيك ولا من كد امك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير وقال : الا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حادثتين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال : من تشبه بقوم فهو منهم ، وفي لفظ آخر : فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

٢ — أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لابأس به . كذا في الفتح (١٠ : ٢٢٣)

٣ — أخرجه أحمد (٥ : ٢٦٤) من طريق القاسم قال : سمعت أبا امامة . وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي وهو حسن الحديث ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٥ : ١٣١) « رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر » . وفيه أن شيخ أحمد فيه : زيد بن يحيى ، وليس من رجال الصحيح لا البخاري ولا مسلم . فجعله منهم سهو منه . ثم ذكر للحديث شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره : « وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم » . وحديث أبي أمامة حسنه الحافظ في « الفتح » (٩ : ٢٩١) وقال : « وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس » .

الأنصار بيض لحاهم فقال : يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا يارسول الله : إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ؟ قال : فقال النبي ﷺ فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ؟ قال : فقال ﷺ : قصوا سبالكم ، ووفرو عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » .

٤ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : خالفوا المشركين احفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » .

---

٤ — أخرجه البخارى (١٠ : ٢٨٨) ومسلم (١ : ١٥٣) وأبو عوانة (١ : ١٨٩) والبيهقى (١ : ١٥٠) من طريق نافع عنه » إلا أن أبا عوانة قال : (المجوس) بدل : « المشركون » ويشهد له ما أخرجه البيهقى (ص ١٥١) من طريق ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم . ورجاله ثقات غير أبى بكر محمد بن جعفر المزكى فلم أجد من ترجمه وقد عزاه الحافظ العراقى فى « تخريج الاحياء » (١ : ١٢٥) لصحيح ابن حبان . ويشهد له أيضا حديث أبى هريرة الآتى بعده ففيه : « خالفوا المجوس » ولهذا قال الحافظ فى « الفتح » : « وهو المراد فى حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها » .

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨) : « فأمر ﷺ بمخالفة المشركين مطلقا ثم قال : احفوا الشوارب وأوفوا اللحى ، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى ، فإن الابدال يقع فى الجمل كما يقع فى المفردات ، قال : فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، وإن عينت فى هذا الفعل . فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال : أكرم ضيفك : أطعمه وحادثه ، فأمرك =

٥ — عن أبي هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ : جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس » .

٦ — وعنه قال : قال النبي ﷺ : ان اليهود والنصارى لايصبغون

= بالإكرام أولا ، دليل على أن إكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذى يكون إكراماً فى ذلك الوقت ، والتقرير فى هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله : لا يصبغون فخالفوهم »

وسياتى هذا الحديث بعد هذا بحديث ، ثم ذكر حديث أبى هريرة وهو :

٥ — أخرجه مسلم (١ : ١٥٣) وأبو عوانة (١ : ١٨٨) والبيهقى (١ : ١٥٠) وأحمد (٢ : ٣٦٦) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه ، وله شاهد من حديث أنس أورده فى « المجمع » (٥ : ١٦٦) وقال : « رواه البزار وفيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف متروك » وقد أخرجه الطحاوى (٢:٣٣٣) من طريق أخرى ضعيفة أيضا .

قال شيخ الإسلام : « فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع . وهو العلة فى هـذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدى المجوس ، قال المروزى : سألت أبا عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل - عن حلق القفا ؟ فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . . . . . . وذكر الخلال عن المعتمر بن سليمان قال : كان أبى اذا جز شعره لم يحلق قفاه ، قيل له : لم ؟ قال : كان يكره أن يتشبه بالعجم . والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم وكلا العلتين منصوصة فى السنة ، مع أن الصادق المصدوق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه »

٦ — أخرجه البخارى (١٠ : ٢٩١) ومسلم (٦ : ١٥٥) وأبو داود =

تخالفوهم ».

= (٢ : ١٩٥٠) والنسائى (٢ : ٢٧٣) وابن ماجه (٢ : ٣٨١) وأحمد (٢ : ٢٤٠ و ٢٦٠ و ٣٠٩ و ٤٠١).

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١ : ١٠٥) : « والحديث يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب يأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : « وكان يخضب » ، « وكان لا يخضب » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها ».

وقال شيخ الإسلام (ص ٢٤) : « أمر ﷺ بمخالفتهم ، وذلك يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع ، لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود ، وإن كان الأمر بالمخالفة فى تغيير الشعر فقط فهو لأجل مافيه من المخالفة ، فالمخالفة إما علة مفردة او علة أخرى أو بعض علة ، وعلى التقديرات يكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع ، لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد ان يكون مامنه الاشتقاق امراً مطلوباً ، لاسيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى أطعمه ، وللشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه » قلت ثم أطال فى بيانها إلى ص (٢٨) وفيه من الفوائد العلمية مالا يوجد فى غيره ، ومما جاء فيه (ص ٢٧) :

وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لاينفى أن تكون فى نفس الفعل الذى خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم ، فإن هنا شيئين : أحدهما أن نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما فى مخالفتهم من المجانبة والمباينة التى توجب المباعدة عن أعمال أهل =

٧ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » .

= الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة فى ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذى ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان والثانى أن نفس ماهم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصا فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شىء من أمورهم إلا وهو : إما مضر أو ناقص ، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شىء من أمورهم كاملا قط ، اذاً فالمخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا فى كل أمورهم حتى ماهم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بالآخرة ، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا . . . . وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعته بها ، ولو فرض صلاح شىء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أموره إما فاسدة ، وإما ناقصة ، فالحمد لله على نعمة الإسلام التى هى أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى ، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع فى الجملة وكان الامام أحمد وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة » ثم ساق بعض النقول فى ذلك عن أحمد .

٧ — أخرجه أحمد (٢ : ١٦١ و٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه. وهذا إسناد حسن . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى « الجامع » ، وقد تابعه عمر ابن أبى سلمة عن أبيه عند أحمد (٢ : ٣٥٦) والترمذى (٣ : ٥٥) وقال : « حديث حسن صحيح » وله شواهد كثيرة : منها عن الزبير بن العوام ، أخرجه أحمد (رقم ١٤١٥) : حدثنا محمد بن كناسة : حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره دون قوله : « ولا بالنصارى » . ومن طريق ابن كناسة هذا أخرجه النسائى (٢ : ٢٧٨) وأبو نعيم (٢ : ١٨٠) =

. . . .

= والخطيب (٥ : ٤٠٤ - ٤٠٥) وهذا إسناد صحيح ، وقال أبو نعيم : «غريب من حديث عروة تفرد به ابن كناسة وحدث به عن ابن كناسة الأئمة : أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة » فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح لكن أعله ابن معين والدارقطني بالإرسال كما حكى ذلك الخطيب ، وقال الدارقطني : « رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلا ، ثم أخرجه النسائي والخطيب (٤ : ٧٧) من طريق أحمد بن جناب الحدثي : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم لكنه أعل أيضا فقال النسائي بعد أن ساقه والذي قبله : « كلاهما غير محفوظ » وقال الخطيب تفرد به أحمد بن جناب عن عيسى ، قلت : وهما ثقتان « فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد « وكل هذه الاسانيد عن هشام صحيحة ، وهو كان له في هذا الحديث عدة أسانيد وهذا منها .

ومنها ماأخرجه الخطيب (٥ : ٤٠٥ و ٩ : ٣٧٨) من طريق عبدالله بن أحمد الأهوازي الجواليقي : حدثنا زيد بن الحريش : حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به . وهذا إسناد لابأس به في المتابعات رجاله كلهم ثقات معروفون غير زيد بن الحريش أورده في اللسان - وقال : « قال ابن حبان في « الثقات » : ربما أخطأ ، وقال ابن القطان : مجهول الحال » . ولم يتفرد به فقد قال الخطيب عقيبه : « وهكذا رواه أبو مروان يحي بن أبي زكريا الغساني عن هشام » . وقال الدارقطني « وكذلك روى حفص بن عمر الحبطي عن هشام » . لكن يحي بن أبي زكريا وحفص بن عمر الحبطي ضعيفان فالعمدة على رواية سفيان وقد أورد الهيثمي حديث عائشة هذا في « المجمع » (٥ : ١٦٠ - ١٦١) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه . والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه - وبقية رجاله ثقات » .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود ، فرآهم بيض اللحى ، فقال مالكم =

٨ — عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد » .

= لا تغيرون ؟ فقيل : إنهم يكرهون! فقال النبي ﷺ : لكنكم غيروا ، وإياى والسواد . قال الهيثمى (٥ : ١٦٠) : « وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ، وهو حديث حسن » وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد .

قال شيخ الاسلام ص ٢٨ : « وهذا اللفظ - يريد المذكور فى المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم ، والنهى عن مشابهتهم ، فانه إذا نهى عن التشبه بهم فى بقاء بياض الشيب الذى ليس من فعلنا ، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى ، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً بخلاف الأول .

وقال المناوى : « وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقا فان العبرة بعموم اللفظ » .

٨ — أخرجه البخارى (٦ : ٤٤٧ و٧ : ٢٢١ و١٠ : ٢٩٧) ومسلم : (٧ : ٨٣) وأبو داود (٢ : ١٩٣) والنسائى (٢ : ٢٩٢) وابن ماجه (٢ : ٣٨٣) وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٠٥ و٢٩٤٤) . وقد عزاه بعضهم للشيخين وأصحاب السنن ، فأوهم أنه فى الترمذى أيضا وليس كذلك . ولم يعزه إليه النابلسى فى الذخائر (رقم ٣٢٠٢) .

ففى الحديث أن أمر النبى ﷺ استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى فى الشعر ، قال شيخ الاسلام (ص ٨٢) : « ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة [أن] لا يفرقوا شعورهم ، وهذا كما أن الله شرع فى أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ، ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة ، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون : ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، والسر فى موافقته لأهل الكتاب أول =

ومن « الآداب والعادات »

١ — عن جابر بن عبد الله مرفوعا : لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة [١] »

= الأمر ماذكره الحافظ فى الفتح وهو : ان اهل الأوثان أبعد عن الايمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة فى الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب » .

١ — قال الحافظ فى « الفتح » (١١ : ١٢) : « أخرجه النسائى بسند جيد » قلت : ولعله فى سننه الكبرى أو فى عمل اليوم والليلة » له ، وقد أورده الهيثمى فى « المجمع » (٨ : ٣٨ بنحوه ثم قال « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أبى يعلى رجال الصحيح » .

ويشهد له ما أخرجه الترمذى (٣ : ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف . وقال : « هذا إسناده ضعيف » قلت : وابن لهيعة إنما ضعف من قبل حفظه ، والحديث الذى قبله يشهد لما رواه وانظر الحديث الآتى .

(١) ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد ، كما قال عطاء بن أبى رباح فيما أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه فى الصحيح قال النووى . « والنهى عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهى مشروعة لمن يكون فى شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلى والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم » ذكره فى « الفتح »

قلت : ثم الحديث عام يشمل - باستثناء من سبق - من سلم بالإشارة واللفظ =

. . . .

= معاً ، أو بالإشارة دون اللفظ ، وإن كان هذا أشد مخالفة لجمعه بين ترك السنة وهو القاء السلام أو رده ، والتشبه بالكفار . وأما النووى فقد حمله على هـذا الأخير محتجا بحديث فى ثبوته نظر فقال فى « الأذكار » (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم: «وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوماً وعصبة من النساء قعوذ ، فأشار بيده بالتسليم ، قال الترمذى : حديث حسن . فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال فى روايته : (فسلم علينا) » .

قلت : حديث أسماء هذا لايصح فلا يصلح الاعتماد عليه فى إجازة مادل مطلق حديث جابر وغيره على منعه ، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن عدى : هو ممن لايحتج به ولا يتدين بحديثه ، وقال الحافظ فى « التقريب » : « صدوق كثير الإرسال والأوهام » ، وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع رواياته وأحاديثه ، ولذلك لانشك أن ماتفرد به أو اختلف عليه فيه أنه لايحتج به ، وإنما يعتبر فى الشواهد والمتابعات ، وقد تفرد بذكر الإشارة فى هذا الحديث بل اختلف عليه فيها : فمنهم من أثبتها عنه ، ومنهم من لم يذكرها البته ، فقد أخرج حديثه الترمذى (٣ : ٣٨٦) والبخارى فى الأدب المفرد (ص ١٥١) وأحمد (٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به . وقال الترمذى : « هـذا حديث حسن » قال أحمد بن حنبل : لابأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون . قلت : قد تكلم فيه غيره أيضا فانظر ترجمته من « تهذيب التهذيب » ، وقد ذكرت لك خلاصة مايستفاد من أقوالهم فيه .

ثم أخرج الحديث أبو داود (٢ : ٣٤٣) والدارمى (٢ : ٢٧٧) وابن ماجه (٢ : ٣٩٨) وأحمد (٦ : ٤٥٢) من طريق ابن أبى حسين سمعه من شهر بن =

. . . .

= حوشب يقول : أخبرته أسمـــاء ابنة يزيد : مر علينا النبي ﷺ فى نسوة فسلم علينا . فلم يذكر ابن أبى حسين — واسمه عبدالله بن عبدالرحمن — عنه الإشارة ، وذكرهـا عبدالحميد بن بهرام فاختلفا فوجب الترجيح ، ورواية ابن أبى حسين عندى أرجح لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر وهو محتج به فى « الصحيحين » وليس كذلك ابن بهرام فهو مع كونه ليس من رجالهما فقد قيل فـيه إنه يهم و « لايحتج بحديثه » فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال « زيادة الثقة مقبولة » ، لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوى الحفظ كما هو مبين فى « المصطلح » وليس الأمر كذلك هنا فتنبه ، على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها فـكان يرويها تارة ، وتارة لا وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها . ويؤيد هذا أن الحديث رواه غـير شهر عن أسماء بدون الزيادة فقال البخارى فى « الأدب » : حدثنا مخلد قال : حدثنا مبشر بن اسماعيل عن ابن أبى غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الانصارية : مر بى النبى ﷺ وأنا فى جوار أتراب لى فسلم علينا . وهذا إسناد صحيح إن شـاء الله تعـالى رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهاجر والد محمد وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان فى « الثقات » فالأخذ بحديثه هذا أولى لاسيما وهو مولى أسماء هذه فهو أعلم بحديثها من شهر . وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح ، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب فلا يحتج بها ولا يعارض الحديث الذى نحن فى صدد الـكلام عليه .

(تنبيه) قال الحافظ فى « الفتح » بعد أن سـاق حديث أسماء بلفظ الترمذى الذى ليس فيه الإشارة : « وله شاهـــد من حديث جابر عند أحمد » ونقله عنه المباركفورى فى تحفة الأحوذى . ويغلب على الظن أن قوله « جابر » سبق قلم من الحافظ والصواب : « جرير » فإن الهيسمى لم يورد فى « المجمع » (٨ : ٣٨) غـير حديثه ولفظه : « مر النبى ﷺ على نسوة فسلم عليهن » وهو فى المسند (٤ : ٣٥٧ =

٢ — عن الشريد بن سويد قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على الية يدى فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ! » .

٣ — عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود ، تجمع الأكباء فى دورها

= ٣٦٣) و « عمل اليوم والليلة » لابن السنى (رقم ٢٢١) وأبى يعلى والطبرانى وقد تكلم عليه الهيثمى بما يدل على اضطراب إسناده ، وفى بعض طرقه جابر عن طارق التيمى ، قال الهيثمى : « فان كان جابر هو الجعفى فهو ضعيف » وجزم الحافظ فى « التعجيل » بأنه هو ، والله أعلم .

٢ — أخرجه أبو داود (٢ : ٢٩٥) والحاكم (٤ : ٢٦٩) وأحمد (٤ : ٣٨٨) وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبى ، قلت بل هو على شرط البخارى لكن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا انه يشهد له حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ رأى رجلا ساقطا يده فى الصلاة ، فقال : لاتجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ! أخرجه احمد (رقم ٥٩٧٢) بسند حسن « وقد تقدم فى الصلاة (رقم ٧) .

٣ — حديث حسن ، أخرجه الدولابى فى « الكنى » (٢ : ١٣٧) من طريق أبى الطيب هارون بن محمد قال : حدثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن سعد - فى الأصل : سعيد وهو تحريف - قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله نظيف يحب النظافة ، جواد يحب الجود ، كريم يحب الكرم ، طيب يحب الطيب ، فنظفوا . . الحديث ورجاله ثقات غير أبى الطيب هارون بن محمد وهو ضعيف ، لكن أخرجه الترمذى من طريق أخرى : عن خالد بن الياس عن صالح بن أبى حسان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ، فذكره موقوفاً عليه . قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ مثله . وقال الترمذى : =

٤ — « عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إياكم وهاتان (هكذا الرواية (١)) الكعبان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنها ميسر العجم » .

= « حديث غريب ، وخالد بن الياس يضعف » ، قلت : وقد يتقوى بالطريق الأول ، ويزيده قوة مافى « الجامع » عن سعد أيضا مرفوعاً بلفظ : « طهروا أفنيتكم ، فإن اليهود لا تنظف أفنيتها » ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الشارح ـ المناوى ـ « قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى » ، قلت : فهذه الطريق غير الطريقين الأولين قطعاً ، فهو شاهد قوى للقدر الذى أوردنا من الحديث . والله تعالى أعلم .

٤ — أخرجه الإمام أحمد (رقم ٤٢٦٣) والبيهقى (١٠ : ٢١٥) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عنه . والهجرى هذا ضعيف وقد ورد عنه موقوفاً على ابن مسعود . واخرجه البيهقى أيضا وقال : « إنه المحفوظ » قلت : لكن الظاهر أنه ورد من غير طريق الهجرى ، فقد أورده الهيثمى فى « المجمع » (٨ : ١١٣) باللفظ المذكور أعلاه وقال : « رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، والهجرى ليس من رجال الصحيح فدل على أن الطبرانى رواه عن طريق غيره » ، فتقوى الحديث به لاسيما وأن له شاهداً ، فقد جاء الحديث فى الكشاف وقال مخرجه الحافظ العسقلانى (٤ : ١٨ رقم ١٤٥) : « رواه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أبى موسى الأشعرى نحوه ، وروواه أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد » من وجهين عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود » .

قلت : هو عند البخارى (ص ١٨٤) من طريق عبدالملك عن أبى الأحوص به موقوفا ، وهو عند أحمد من طريق الهجرى مرفوعاً كما تقدم ، وصنيع الحافظ يوهم أنهما أخرجاه كلاهما موقوفا أو مرفوعا وليس كذلك . وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح . والله أعلم .

(١) وهو على لغة من يلزم المثنى الألف ، وهى لغة صحيحة معروفة .

متنوعات

١ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سمعت النبى ﷺ يقول : «لاتطرونى[1] كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبدالله ، فقولوا : عبدُالله ورسولهُ » .

---

١ — أخرجه البخارى (٦ : ٣٨١ و ١٢ : ١٢٤) والترمذى فى « الشمائل » (٢ : ١٦١) والدارمى (٢ : ٣٢٠) والطيالسى (رقم ٢٥) وأحمد (رقم ١٥٤ ١٦٤ و ٣٣١ و ٣٩١)

(١) بضم أوله من الإطراء ، قال المناوى على الشمائل : « وهو المبالغة فى المدح والغلو ، فالمعنى : لاتجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيجركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلهاً . قال : والتشبيه فى قوله « كما أطرت النصارى عيسى » فى زعم الالوهية ، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبة ماليس فيه فيكون أعم »

قلت : وهذا هو الصحيح لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضا فمدح المسلمين للنبى ﷺ بكل ماليس فيه يكون تشبها بالنصارى فينهى عنه لأمرين : الأول كونه كذباً فى نفسه وهو ﷺ أرفع مقاماً من أن يمدح به . والثانى : سداً للذريعة وخشية أن يؤدى ذلك إلى ما ادعته النصارى فى نبيهم من الألوهية ونحوها . وقد وقع فى هذا بعض المسلمين على الرغم من هذا الحديث وغيره ، وذلك مصداق قوله ﷺ : لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . الحديث . فإننا لانزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل مخاطبا النبى ﷺ :

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم !

فهذا شرك فى بعض صفاته تعالى ، فان الله عز وجل كما أنه واحد فى ربوبيته =

٢ — عن أبى واقد الليثى أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر

= والوهيته ، فكذلك هو واحد فى صفاته لا يشاركه فى شىء منها أحد من مخلوقاته مهما سمت منزلته وعلت رتبته ، فهذا نبينا محمد ﷺ سيد البشر يسمع جارية تقول فى غنائها :

وفينا نبى يعلم ما فى غد

فيقول لها ﷺ : دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين . أخرجه البخارى وغيره فأين قول هذه الجارية مما يردده بعض المسلمين منذ مئات السنين :

ومن علومك علم اللوح والقلم

فهو عندهم ليس يعلم فقط ما فى غد بل يعلم ما كان وما سيكون مما سطره القلم فى اللوح المحفوظ ! بل هو بعض علمه ! ! سبحانك هذا بهتان عظيم وإثم مبين . ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتى يسمونها بالحقائق ، وكتب الموالد ونحوها يرى من هذا القبيل العجب العجاب . وقد يتوهم كثير من الناس الذين يريدون أن يحسنوا الظن بكل الناس أن هذه الأقوال التى تقال فى مدحه ﷺ لا يقصدون معانيها الظاهرة منها. وأن كثيرين منهم لا يخطر فى بالهم ذلك. ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحا ولكن : « ما كل ما يتمنى المرء يدركه » . . . فقد سمعنا من أناس يظن فيهم العلم والصلاح ما يجعلنا مضطرين أن نسىء الظن بهم وبعقائدهم ، وآخر ما وقع من ذلك أن شيخاً منهم كان يدرس فى مسجد بنى أمية فسر قوله تعالى فى سورة الحديد ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم ﴾ قال هو محمد ﷺ فلما اعترض عليه حاول أن يلطف الأمر بشىء من التأويل مصراً على إرجاع الضمير اليه ﷺ ، فلما قيل له اقرأ الآية التى بعدها ﴿ هو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ﴾ فهل هو محمد ﷺ ؟ فبهت . . . ومن يعلم مذهب القائلين بوحدة الوجود لا يستغرب صدور مثل هذه الكفريات منهم .

٢ — أخرجه الترمذى (٣ : ٢١٣) والسياق له ، وأحمد (٥ : ٢١٨) والرواية =

بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم [ويعكفون حولها] قالوا : يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبى ﷺ : سبحان الله (وفى رواية : الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى : ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم [سنة سنة] » .

٣ — عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل

= الأخرى له مع الزيادات التى بين القوسين من طريق الزهرى عن سنان بن أبى سنان عنه . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وقواه ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » (٢ : ٣٠٠) وعزاه فى مكان آخر (١ : ٢٠٥) للبخارى فى « صحيحه » وهذا وهم منه رحمه الله فليس هو فى « الصحيح » ولم يعزه النابلسى فى « الذخائر » (١٠٤٦١) إلا للترمذى وأورده ابن كثير فى تفسيره (٢ : ٢٤٣) من طريق ابن جرير وأحمد فقط وكأنه ذهل عن كونه فى الترمذى أحد الستة وإلا لما أبعد النجعة !

فقد أنكر ﷺ عليهم ذلك القول لمشابهته لقول اليهود مع ظهور الفرق بينهما لفظا وقصداً ، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكرة شرعاً ولو كانت النية صالحة ، ومثل هذه القصة فى الدلالة على ماذكرنا قصة صلاتهم وراءه ﷺ قياما وهو قاعد ، وأمره إياهم بالعقود ، وقد تقدمت مع الكلام عليها فراجعها .

٣ — أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧) من طريق عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان : حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عنه . وهذا إسناد حسن ، وفى ابن ثابت كلام لايضر ، وقد علق البخارى فى « صحيحه » (٦ : ٧٥) بعضه وقال الحافظ فى شرحه : « هو طرف من حديث أخرجه أحمد من =

رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »

= طريق أبى منيب . . . . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى ﷺ بتمامه » .

قلت : وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢ : ١٧٣) من طريق ابن ثابت به ، وقال ابن تيمية فى « الاقتضاء » (ص ٣٩) : « وهذا إسناد جيد » وقال الحافظ العراقى فى « تخريج الإحياء » (١ : ٢٤٢) : « سنده صحيح » وقال الحافظ فى « الفتح » (١٠ : ٢٢٢) : « سنده حسن » وذكر فى « بلوغ المرام » (٤ : ٢٣٩ بشرح الصنعانى) أن ابن حبان صححه ، وقد وجدت لابن ثوبان متابعاً قوياً فقال الطحاوى فى « مشكل الآثار » (١ : ٨٨) : وحدثنا أبو أمية : حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية به . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون لولا أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بسماع الأوزاعى من حسان . والله أعلم . وأبو أمية اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسى . ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه على بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . كما فى « المجمع » (١٠ : ٢٧١) .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة » فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو إشعاراً لها كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعلة كونه تشبهاً . =

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا فالواجب على كل مسلم رجالا ونساء أن يراعوا ذلك فى شئونهم كلها ، وبصورة خاصة فى أزيائهم وألبستهم ، لما علمت من النصوص الخاصة فيها . وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع فى زى المرأة .

= والتشبه يعم من فعل الشىء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ، ومن تبع غيره فى فعل لغرض له فى ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشىء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففى كون هذا تشبهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب مع أن قوله ﷺ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل . بل بمجرد ترك تغيير ماخلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية ، وقد روى فى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . ذكره القاضى أبو يعلى ؛ وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين »

ثم ذكر بعض النقول فى ذلك عن أحمد وغيره فمنها : « قال محمد بن أبى حرب : سئل أحمد عن نعل سندى يخرج فيه ؟ فكرهه للرجل والمرأة ، وقال : إن كان للكنيف والوضوء [فلا بأس] وأكره الصرار ، وقال : هو زى العجم الأعاجم » ثم عقد شيخ الإسلام فصلا خاصاً فى بيان إجماع المسلمين على ما أفادته الأحاديث والآيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن التشبه بهم ، وأورد فيه أقوال الصحابة فى ذلك وماورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، وضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفق لها غيره فراجع (ص ٥٨ — ٦٧) وقد قال فى خاتمته :

« وبدون ماذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم فى الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون فى بعض الفروع إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من =

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هى أمر تعبدى محض، وليس كذلك، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة. فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً فى الآخر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان فى نفسه ولكن قد يراه فى غيره، قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص ١٠٥ — ١٠٦): «وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى ان الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا فى دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا فى مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك فى البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان فى سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة فى العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء — وإن تباعدت ديارهم وممالكهم — بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب

= هدى الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلا راجحاً أو لغير ذلك كما أنهم يجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل».

وقال الصنعانى فى سبل السلام: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شئ مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا: فاذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فان لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر، ولكن يؤدب»

الطباع ومقتضاها ، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة فى أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة فى أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاة لهم تنافى الايمان قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافراً ، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن ، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة » .

وقال فى مكان آخر (ص ٦ — ٧) :

« وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة بما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً ، وقد بعث الله محمدا ﷺ بالحكمة التى هى سنته وهى الشرع والمنهاج الذى شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق فى ذلك مفسدة ، لأمور منها : أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة مافى الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فان اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد فى نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك ، إلا أن يمنعه مانع ، ومنها أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف

على أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذى هو الاسلام — لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة — كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين أشد ، ومنها أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة . هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصـــل ينبغى أن يتفطن له » . ثم قال (ص ٧)

« وهنا نكتة وهى أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم ، أو نفس موافقتهم مصلحة ، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة . بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذى حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين فى أعماله لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة ، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم فى أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد ، كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين فى أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها ، وقد يكون الامر بالموافقه والمخالفة لأن ذلك الفعل الذى يوافق فيه أو يخالف متضمن المصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه

بالموافقه والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ، فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة ، واعتبار الموافقه والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة ، وعلى الأول من باب قياس العلة ، قد يجتمع الأمران ـ أعنى الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذى وافقناهم أو خالفناهم فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه — وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهى عنهما ، فلا بد من التفطن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً » .

قلت : وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ فى قوله الذى رواه النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقال : عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، وفى رواية : قلوبكم [1] » .

فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف فى الظاهر ولو فى تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير فى الباطن ، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق حتى فى جلوس الجماعة ، ويحضرنى الآن فى ذلك حديثان :

الأول[2] : عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حِلقا [3] فقال : مالى أراكم

---

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما ، والرواية الاخرى لابى داود بسند صحيح ، انظر كتابنا « صحيح أبى داود » (رقم ٦٨٨ — ٦٦٩)

(٢) أخرجه مسلم (٢ : ٣١) وأحمد (٥ : ٩٣) والطبرانى فى « المعجم الكبير » .

(٣) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام ، وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة

عزين ؟ ! [١] »

الثاني : عن أبي ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم [٢] »

وأما الشرط الثامن وهو :

(أن لا يكون لباس شهرة [٣])

(١) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة : عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع . كذا في شرح مسلم للنووي .

(٢) أخرجه أبو داود (١ : ٤٠٩ و ٤١٠) والحاكم (٢ : ١١٥) ومن طريقه البيهقي (٩ : ١٥٢) وأحمد (٤ : ١٩٣) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا عبدالله يعني ابن زَبْر أنه سمع ابن مشكم يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني وهذا إسناد متصل صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . وزبر جد عبد الله واسم أبيه العلاء .

(ملاحظه) : إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل الشيطان ، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أعظم أركانه العملية كالصلاة مثلا حيث نرى المسلمين اليوم يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في المسجد الواحد ، أفليس ذلك من الشيطان ؟ بلى وربي ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ ،

(٣) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٩٤) : « قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن =

فلحديث ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً »(١)

= ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر » .

(١) أخرجه أبو داود (٢ : ١٧٢) وابن ماجه (٢ : ٢٧٨ — ٢٧٩) من طريق أبى عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه . وهذا إسناد حسن كما قال المنذرى فى « الترغيب » (٣ : ١١٢) ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكانى . قلت وهم من رجال البخارى غير المهاجر وهو ابن عمرو الشامى (ووقع فى نيل الأوطار « البسامى » وهو تحريف) وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات . ثم أخرجاه من طريق شريك عن عثمان به دون قوله : « ثم ألهب فيه ناراً » وكذلك أخرجه أحمد (رقم ٥٦٦٤ و ٦٣٤٥) , وعزاه المنذرى فى « مختصره » رقم (٣٨٧١) للنسائى أيضا ، وقال المناوى : « انه عنده فى (الزينة) » ولم أجده فيه من سننه الصغرى فالظاهر أنه فى الكبرى له .

وللحديث شاهد من حديث أبى ذر مرفوعاً بلفظ «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى « الحلية » (٤ : ١٩٠ - ١٩١)من طريق وكيع بن محرز الناجى : حدثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عنه. وقال أبو نعيم : تفرد به وكيع ، قلت : وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم وغيره لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما فى « الميزان » فهو فى عداد المجهولين وإن أورده ابن حبان فى « الثقات » على قاعدته ، ومنه نعلم أن قول البوصيرى فى « الزوائد » ان اسناده حسن ، غير حسن إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره فسائغ ، ولعله لذلك أورده المقدسى فى « الأحاديث المختارة » والله أعلم .

وأخرج البيهقى (٣ : ٢٧٣) من طريق كنانة أن النبى ﷺ نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التى ينظر إليه فيها ، أو الدنية أو الرثة التى ينظر إليه فيها ، =

وإلى هنا ينتهى بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها فى ثوب المرأة وملاءتها ، وخلاصة ذلك : ان يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق ، وأن لايكون زينة فى نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيباً ، ولا مشابهاً للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة .

فالواجب على كل مسلم ان يحقق كل هذه الشروط فى ملاءة زوجته وكل من كانت تحت ولايته ، لقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » والله عز وجل يقول : ﴿ ياايها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره واجتناب نواهيه .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

وكتب

أبو عبد الرحمن

ناصر الدين نوح نجاتى الألبانى

دمشق ٧ / ٥ / ١٣٧١ هـ

= وإسناده صحيح لكنه مرسل ، فان كنانة هذا تابعى وهو ابن نعيم ، وقد روى الطبرانى نحوه من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما فى « المجمع » .

قال الشوكانى : « والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع » .

الفهرست

الصفحة

مصادر الكتاب

١ ـ القرآن الكريم

ب ـ كتب التفسير :

٢ (*) ابن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠) : جامع البيان فى تفسير القرآن . المطبعة الميمنية .

٣ أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠) : أحكام القرآن . المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧

٤ القرطبي (... - ٦٧١) : الجامع لاحكام القرآن . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩

٥ أبو حيان الأندلسى (٦٥٤ - ٧٤٥) : البحر المحيط . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨

٦ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) . تفسير القرآن العظيم . طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦

٧ السيوطى (٨٤٩ - ٩١١) الدر المنثور . المطبعة الميمنية سنة ١٣١٤

٨ صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧) : فتح البيان فى مقاصد القرآن . طبع بولاق سنة ١٣٠٢

ج ـ السنة

٩ الطيالسى (١٢٤ - ٢٠٤) : المسند . طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢١

١٠ الإمام احمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) : المسند . المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ ومطبعة المعارف سنة ١٣٦٥

(*) صنفنا الكتب بحسب الموضوعات ورتبناها على سني وفيات المؤلفين

١١ الدارمى (١٨١ - ٢٥٥) : السنن . مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩
١٢ البخارى (١٩٤ - ٢٥٦) : الجامع الصحيح . المطبعة البهية المصرية مع شرحه فتح البارى سنة ١٣٤٨ .
١٣ « : الأدب المفرد ، له . مطبعة الخليلى فى بلدة آرة فى الهند سنة ١٣٠٦
١٤ مسلم (٢٠٤ - ٢٦١) : صحيح مسلم . طبع محمد على صبيح .
١٥ ابن ماجة (٢٠٩ - ٢٧٣) : سنن ابن ماجه . المطبعة التازية سنة ١٣٤٩
١٦ أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) : سنن ابى داود . المطبعة التازية سنة ١٣٤٨
١٧ الترمذى (٢٠٩-٢٧٩) . سنن الترمذى . طبعة الهند بشرح المباركفورى سنة ١٣٥٢ وطبعة الحلبى بتصحيح وتعليق احمد محمد شاكر سنة ١٣٥٦
١٨ الترمذى: الشمائل للترمذى مطبوعا مع شرحيه لعلى القارى وعبدالرءوف المناوى . المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧
١٩ النسائى (٢٢٥ - ٣٠٣) : سنن النسائى . المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢
٢٠ أبو عوانة (... - ٣١٦) : صحيح أبى عوانة . طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢
٢١ الطحاوى (٢٣٩ - ٣٢١) : شرح معانى الآثار . مطبعة المصطفائى فى الهند سنة ١٣٠٠
٢٢ « مشكل الآثار له . مطبعة دائرة المعارف فى الهند سنة ١٣٣٣
٢٣ الطبرانى (٢٦٠ — ٣٤٠) : المعجم الصغير للطبرانى مطبعة الانصارى فى دهلى سنة ١٣١١
٢٤ ابن السنى (... - ٣٦٤) : عمل اليوم والليلة . طبع دائرة المعارف بالهند سنة ١٣١٥
٢٥ الحاكم (٣٢١-٤٠٥) : المستدرك . طبع دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن

سنة ١٣٤٠

٢٦ البيهقى (٣٨٤ - ٤٥٨) السنن الكبرى . طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٢

٢٧ الضياء المقدسى (٣٩٢ - ٤٦٣) الأحاديث المختارة . منه أجزاء مخطوطة فى المكتبة الظاهرية بدمشق

٢٨ المنذرى (٥٨١ - ٦٥٦) : مختصر سنن أبى داود . مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٦

٢٩ « : الترغيب والترهيب له . المطبعة المنيرية بمصر .

٣٠ النووى (٦٣١ - ٦٧٦) : شرح صحيح مسلم . نشره محمود توفيق الكتبى بمصر

٣١ الحافظ العراقى (٧٢٥ - ٨٠٦) : المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار . طبع الحلبى سنة ١٣٤٦ مع أصله إحياء علوم الدين للغزالى .

٣٢ الهيثمى (٧٣٥ - ٨٠٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبع حسام الدين القدسى سنة ١٣٥٢

٣٣ الحافظ بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢) : فتح البارى بشرح صحيح البخارى . المطبعة البهية .

٣٤ « : بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، له . طبع على صبيح ومعه شرحه سبل السلام للصنعانى .

٣٥ « : تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، له . طبع منير آغا الدمشقى .

٣٦ « : تخريج أحاديث الكشاف ، له . طبع مصطفى محمد ملحقاً بالجزء الرابع من الكشاف للزمخشرى سنة ١٣٥٤ .

٣٧ السيوطى (٨٤٩ - ٩١١) الجامع الصغير طبع مصطفى محمد ١٣٥٦ ومعه شرحه للمناوى (٩٥٢ - ١٠٣١) .

٣٨ السيوطى : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٩٣ - ١٧٩)
طبعة الحلبى ١٣٤٣

٣٩ على القارى (٠٠٠ - ١٠١٤) : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
طبع المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩

٤٠ المناوى (٩٥٢ - ١٠٣١) : فيض القدير شرح الجامع الصغير . طبع
مصطفى محمد

٤١ عبد الغنى النابلسى (١٠٥٠ - ١١٤٣) : ذخائر المواريث فى الدلالة
على مواضع الحديث طبع لجنة النشر والتأليف الأزهرية سنة ١٣٥٣

٤٢ المؤلف : صحيح سنن أبى داود (لم يتم) وهو كتاب يختصر فيه المؤلف
سنن ابى داود مقتصراً على أحاديثه الصحيحة فقط .

٤٣ « : تخريج أحاديث كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) .

٤٤ « : التعليقات الجياد على زاد المعاد لابن القيم (لم يتم) .

د ـــ كتب اللغة

٤٥ ابن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦) : النهـــاية فى غريب الحديث والاثر .
طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١١ بمصر .

٤٦ ابن منظور الافريقى (٦٣٠ - ٧١١) : لسان العرب .

٤٧ الفيروزبادى (٧٢٩ - ٨١٧) : القاموس المحيط . الطبعة الثالثة
سنة ١٣٥٣

هـ ـ كتب السيرة والتراجم

٤٨ ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠) : الطبقات الـكبرى . طبع أوربا سنة
١٩٠٥ - ١٩٢١ م

٤٩ الدولابى (٢٢٤ - ٣١٠) : الـكنى والأسمـاء . طبع دائرة المعارف
بالهند سنة ١٣٢٢

٥٠ أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠) :حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ .

٥١ الخطيب البغدادى (٣٩٢ - ٤٦٣) : تاريخ بغداد . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ .

٥٢ ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) : زاد المعاد فى هدى خير العباد . طبع محمد على صبيح سنة ١٣٥٣ بالقاهرة .

٥٣ تقى الدين السبكى (٦٨١ -٧٥٦) : ترتيبه لكتاب الثقات للحافظ العجلى (١٤١ - ٢١١) من نسخة خطية فى المكتبة الأحمدية بحلب

٥٤ الحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢) : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٤ .

و - كتب الفقه .

٥٥ الامام الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) : الأم . المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢١ . (فقه الشافعى)

٥٦ ابو داود السجستانى (٢٠٢ - ٢٧٥) : مسائل الامام احمد . طبع المنار . (فى الفقه الحنبلى) .

٥٧ ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) : المحلى . طبع منير آغا الدمشقى سنة ١٣٤٨ (فى الفقه الظاهرى)

٥٨ ابو اسحاق الشيرازى (٣٩٣ - ٤٧٦) : المهذب . طبع منير آغا الدمشقى مع شرحه للنووى . (فقه شافعى)

٥٩ ابن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . طبع محمد على صبيح (على المذاهب الاربعة) . هذا ضال مضل (زنديق)

٦٠ الرافعى (... - ٦٢٣) : فتح العزيز شرح الوجيز . (فقه شافعى) .

٦١ النووى (٦٣١ - ٦٧٦) : المجموع شرح المهذب . طبع منير آغا الدمشقى

مع شرح الرافعى . (فقه شافعى) .

٦٢ الصنعانى (١٠٥٩ - ١١٨٢) : سبل السلام شرح بلوغ المرام . طبع على صبيح . (فقه الحديث)

٦٣ الشوكانى (١١٧٢ - ١٢٥٠) : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار . طبع البابى الحلبى سنة ١٣٤٧ (فقه الحديث) .

٦٤ محمد أنور الكشميرى (١٢٩٢ - ١٣٥٢) : فيض البارى على صحيح البخارى . طبع دار المأمون ١٣٥٧ (فقه حنفى)

٦٥ المؤلف : الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب . (لم يتم)

ز - كتب الآداب والمواعظ

٦٦ الإمام النووى (٦٣١ - ٦٧٦) : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار . طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦

٦٧ شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . طبع المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٥

٦٨ الحافظ الذهبى (٦٧٣ - ٧٤٨) : الكبائر . طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦

٦٩ الفقيه ابن حجر الهيتمى (٩٠٩ - ٩٧٤) : الزواجر فى النهى عن اقتراف الكبائر . طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٥

---

٧٠ محمد عزة دروزه (مؤلف معاصر) : القرآن والمرأة . المطبعة العصرية بصيدا سنة ١٩٥١ م